

التَّشْرِيقُ

إِلَى مَبَاحِثِ

عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

جمعه ورثبه :

أ/ أبوبكر بن محيي الدين الأحسني الفارافوري الهندي

(أستاذ كلية الشريعة بجامعة معدن الثقافة الإسلامية بكيرالا الهند)



التَّشْوِيقُ

إِلَى مَبَاحِثِ

عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

جمعه ورتبه :

أ/ أبوبكر بن محى الدين الأحسنى الفارافورى الهندى

(أستاذ كلية الشريعة بجامعة معدن الثقافة الإسلامية بكيرالا الهند)



الكتاب :التشويق إلى مباحث عشر ذي الحجة وأيام التشريق

المؤلف : أ/ أبوبكر بن محيي الدين الأحسني الفارافوري الهندي

الناشر : كلية الشريعة جامعة معدن الثقافة الإسلامية

عدد الصفحات : ١٠٧

سنة الطباعة : ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

بلد الطباعة : مالابرم ، كيرالا، الهند

الطبعة : الأولى

www.madin.edu.in

فهرست الكتاب

٧	مقدمة المؤلف
١٠	ما يسن عند رؤية الهلال
١١	فضائل ذي الحجة
١٩	الأذكار في عشر ذي الحجة
٢٣	التكبير عند رؤية شيء من النعم
٢٥	صوم الثمانية
٢٧	صوم يوم عرفة وإحياء ليلته
٣١	أوراد يوم عرفة
٣٤	العيد
٣٥	إحياء ليلة العيد
٣٨	"لكل قوم عيد وهذا عيدنا"
٤٠	التكبير

- ٤٩ التكبير ليلة الفطر عقب الصلوات
- ٥٢ التكبير ليلة الأضحى عقب الصلوات
- ٥٣ نسيان التكبير ثم تذكره
- ٥٤ تقديم المسبوعات
- ٥٨ الأذكار في العيد
- ٦٠ سنن العيد
- ٦٤ صلاة العيدين
- ٧٤ الخطبتان
- ٧٨ التهنئة بالعيد والمصافحة والمعانقة
- ٨٥ اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد
- ٨٧ صلاة العيد في المسجد
- ٩١ خروج النساء إلى شهود العيد
- ١٠٠ المصادر والمراجع

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد؛

فإن من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده أن جعل لهم فترات للإكثار من أنواع الطاعات، ومواسم للتكثير من أقسام العبادات. فالسعيد الموفق هو من وفق لانتهاز تلك الفرص بدون ملل، والشقي من استهان بها واستهزأ وترك العبادة فيها بكل تقصير وخلل! وسبب ذلك واضح وضوح نور الشمس، وقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: ٣٢] جعلنا الله ممن عظم شعائره وجعل قلوبنا قلوب التقوى آمين...

هذا، ومما لا يخفى على أحد ما لعشر ذي الحجة وما يليها من أيام التشريق من الفضائل. ولا شك أن عبارات السابقين وكلمات السالفين قد تناولت هذا الموضوع باعتناء شديد. إلا أنه لما قصر عن إدراكها وعجز عن الاطلاع عليها هم الطالبين القاصرين لما أنها كانت

متفرقة في أماكن عديدة، ومواضع متباعدة. فرأيت بتوفيق الله أن أجمع تلك العبارات المباركة فيما بين دفتين حتى يتسنى لجميع خدمة العلم أن يطلع على تلك الموضوعات بكل يسر. فجاء — بحمد الله سبحانه — هذا الكتيب الذي أرجو أن يكون نافعا لإخواننا في الدين وأصحابنا. وسميته بـ «التشويق إلى مباحث عشر ذي الحجة وأيام التشريق»...

ومن الجدير بالذكر، أن هذا الكتاب لا يحتوي إلا على غرفة يسيرة من بحار مباحث متنوعة عن هذه الأيام. وعندما كان المقصود الأهم من هذه الكراريس أن يكون هذا مجرد مشوّق لجميع القراء — كما يدل عليه اسمه — إلى أن يلجوا في مجال البحث عن المزيد في هذا الصدد، اقتصرتها فيها على نقل عبارات السابقين على أسلوب جيد سهل التناول دون الزيادات المملة المزعجة. وحاولت فيه أن أسرد تلك المنقولات على حسب ترتيب زمني للمناسبات التي تمر بنا خلال الفترة المذكورة.

وأما غرضي بهذه الخدمة المتواضعة فأقول كما قال الإمام النووي رحمه الله ومتبركا بكلماته: "ومرادى بهذا كله التيسير والإيضاح للطالبيين رجاء رضا رب العالمين، فقد صح أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" اهـ. (١). والمرجو ممن

(١) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام يحيى بن شرف النووي ج: ١، ص: ٩

اطلع على خطأ في هذه السطور أن ينبّهني عليه وما أبرأ نفسي إن النفس
لأَمّارة بالسوء.

والله نسأل، وبحبيبه صلى الله عليه وسل نتوسل أن يعم الإنتفاع
بها ، وأن يسكنني وجميع من تعلق بي بها الفردوس في دار الأمان، إنه أكرم
كريم وأرحم رحيم.

الفقير إلى الله الغني،

أبوبكر بن محي الدين الأحسني

abuahsaniparappur@gmail.com

رقم الجوال : ٠٠٩١٩٤٩٥١٧٤٦٦٥

١٤٤٠/١٢/٠١ هـ

مدينة الصلاة، الهند

ما يسن عند رؤية الهلال

قال الإمام عبد الحميد الشرواني في «حاشيته على التحفة»^(٢):

(فائدة) يُسنُّ عند رؤية الهلال أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى رُبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ وَشَرِّ الْمَحْشَرِ وَمَرَّتَيْنِ هِلَالَ خَيْرٍ وَرُشْدٍ وَثَلَاثًا آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثُمَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا لِإِلْتِبَاعٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ نَهَايَةً زَادَ الْمُعْنَى وَيُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ سُورَةَ تَبَارَكَ لِأَثَرٍ فِيهِ وَلَا تَهْمَا الْمُنْجِيَةُ الْوَاقِيَةُ اهـ — قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر يُسْنُّ عِنْدَ رُؤْيَا هِلَالٍ إِنْ هُوَ ظَاهِرٌ إِذَا رَأَاهُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ أَمَّا لَوْ رَأَاهُ بَعْدَهَا فَالظَّاهِرُ عَدَمُ سَنِهِ وَإِنْ سُمِّيَ هِلَالًا فِيهَا بَأْنٌ لَمْ تَمُضِ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَإِنْ كَانَ عَدَمُ رُؤْيَا

(٢) انظر «حاشية تحفة المحتاج» للإمام عبد الحميد الشرواني ج: ٣، ص: ٣٨٥ -

لَهُ لِيُضَعِفَ فِي بَصَرِهِ وَيَنْبَغِي أَنَّ الْمُرَادَ بِرُؤْيِيهِ الْعِلْمُ بِهِ كَالْأَعْمَى إِذَا أُخْبِرَ بِهِ
وَالْبَصِيرُ الَّذِي لَمْ يَرَهُ لِمَانِعٍ اهـ.

فضائل ذي الحجة

قال الله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ٢ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ٣ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ٤﴾ [سورة الفجر: ١-٤]

قال الإمام الماوردي في «النكت والعيون»: (٣)

وفي قسم الله بالفجر أربعة أقاويل

الرابع : أنه أراد به فجر يوم النحر خاصة ، قاله مجاهد.

﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ - وهي قسم ثان - أربعة أقاويل ...

أحدها: هي عشر ذي الحجة، قاله ابن عباس ، وقد روى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ﴿وَالْفَجْرِ ١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ٢﴾، قال: عشر الأضحى .

﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ وهذا قسم ثالث، وفيهما تسعة أقاويل :

(٣) انظر «النكت والعيون» للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ج : ٦ ،

الثالث : أن الشفع يوم النحر ، والوتر يوم عرفة ، رواه ابن الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

الرابع : أن الشفع يوما منى الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة ، والوتر الثالث بعدهما ، قاله ابن الزبير .

الخامس : أن الشفع عشر ذي الحجة ، والوتر أيام منى الثلاثة ، قاله الضحاك.

﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾ وهذا قسم رابع ، وفيه ثلاثة أوجه :

الثاني : هي ليلة المزدلفة خاصة لاختصاصها باجتماع الناس فيها لطاعة الله ، وسئل محمد بن كعب عن قوله تعالى وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ فقال أسر يا ساري ، ولا تبيتن إلا بجمع ، يعني بمزدلفة اهـ

قال الإمام السيوطي في «الدر المنثور»: (٤).

أخرج أحمد والنسائي والبزار، وابن جرير، وابن المنذر ، وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن جابر أن النبي ﷺ قال: ﴿وَالْفَجْرِ، وَلَيَالٍ عَشْرٍ، وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ٢﴾ قال : إن العشر عشر الأضحى والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر اهـ

قال الإمام ابن حجر فى «الفتاوى الكبرى الفقهية»: (٥)

وَجَاءَ أَنَّ السَّلَفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُعْظَمُونَ ثَلَاثَ عَشْرَةِ
عَشْرٍ رَمَضَانَ الْأَخِيرَ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ الْأَوَّلِ وَعَشْرُ الْمُحَرَّمِ الْأَوَّلِ وَرُوِيَ
هَذَا حَدِيثًا أَه.

قال الإمام البيهقى فى «شعب الإيمان»: (٦)

عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «اخْتَارَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبِلَادَ، فَأَحَبُّ الْبُلْدَانِ إِلَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ الْبَلَدُ الْحَرَامُ، وَاخْتَارَ اللَّهُ الزَّمَانَ فَأَحَبُّ الزَّمَانِ إِلَى اللَّهِ الْأَشْهُرُ
الْحُرُمُ، وَأَحَبُّ الْأَشْهُرِ إِلَى اللَّهِ ذُو الْحِجَّةِ، وَأَحَبُّ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْهُ، وَاخْتَارَ اللَّهُ الْأَيَّامَ فَأَحَبُّ الْأَيَّامِ إِلَى اللَّهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ،
وَاخْتَارَ اللَّهُ اللَّيَالِيَ فَأَحَبُّ اللَّيَالِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَاخْتَارَ اللَّهُ
سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَأَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَى اللَّهِ سَاعَاتِ الصَّلَوَاتِ
الْمَكْتُوبَاتِ، وَاخْتَارَ اللَّهُ الْكَلَامَ فَأَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهِيَ كَلِمَةُ
الْإِخْلَاصِ كُتِبَ لَهُ بِهَا عِشْرُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا عِشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ
قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَذَاكَ جَلَالُ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ بِهَا عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَحُيِّىَ عَنْهُ بِهَا

(٥) انظر «الفتاوى الفقهية الكبرى» للإمام ابن حجر الميتمى/ كِتَابُ الصَّوْمِ

/ج: ٢، ص: ٢٨٠.

(٦) انظر «شعب الإيمان» لأحمد بن الحسين البيهقى/ الصوم فى أشهر الحرم/ رقم

الحديث: ٣٤٦٥.

عِشْرِينَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ خَلَقَ خَلْقَهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ سَبَّحَ لَهُ عَرْشُهُ كُتِبَ لَهُ بِهَا عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَحَى عَنْهُ بِهَا عِشْرِينَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَذَاكَ ثَنَاءُ اللَّهِ، كُتِبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا ثَلَاثِينَ حَسَنَةً، وَحَى عَنْهُ بِهَا ثَلَاثِينَ سَيِّئَةً» اهـ وَرَوَيْنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: "وَاخْتَارَ الشُّهُورَ فَجَعَلَ مِنْهُنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ الْبِقَاعَ فَجَعَلَ مِنْهَا الْمَسَاجِدَ اهـ.

قال الإمام الترمذي في «سننه»: (٧)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ اهـ.

قال الإمام البيهقي في «شعب الإيمان»: (٨)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَذَكَرَ اللَّهُ، وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ مِنْهَا يَعْدِلُ بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَالْعَمَلُ فِيهِنَّ يُضَاعَفُ سَبْعِمِائَةً ضِعْفٍ" اهـ.

(٧) انظر « سنن الترمذي » لمحمد بن عيسى الترمذي، /بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ /رقم الحديث: ٧٥٨ .

(٨) انظر « شعب الإيمان » لأحمد بن الحسين البيهقي/تخصيص أيام العشر من ذو الحجة بالاجتهاد/رقم الحديث: ٣٤٨١

وقال أيضا: (٩)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي الْعَشْرِ الْأَضْحَى"، قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، قَالَ: "وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ"، قَالَ: "وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ" اهـ.

قال الشيخ عبد القادر الجيلاني في «الغنية» (١٠):

وعن سعيد بن جبیر -رحمه الله- أنه كان يقول: لا تطفئوا سرجكم ليال العشر، ويأمر بإيقاظ الخدم، وتعجبه فيه العبادة. "اهـ.

وقال الإمام البخاري في «صحيحه» (١١):

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ قَالُوا، وَلَا الْجِهَادُ قَالَ، وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ اهـ.

(٩) انظر «شعب الإيمان» لأحمد بن الحسين البيهقي/ الصوم في أشهر الحرم/ رقم الحديث: ٣٤٧٦.

(١٠) انظر «الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل» للإمام محيي الدين عبد القادر الجيلاني/ ج: ٢، ص: ٤٠.

(١١) انظر «صحيح البخاري» كتاب العيدين/ بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ /رقم الحديث: ٩٦٩.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(١٢):

قوله: فلم يرجع بشيء أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له اهـ.

قال الإمام البيهقي في «شعب الإيمان»^(١٣):

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " سَيِّدُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَأَعْظَمُهَا حُرْمَةً ذُو الْحِجَّةِ " اهـ.

قال ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج»^(١٤):

(و) دَفَعَهَا أَي صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ (فِي رَمَضَانَ) لَا سَيِّمًا عَشْرَةَ الْأَخْرِ أَفْضَلُ لِحَبْرِ أَبِي دَاوُدَ «أَيُّ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ قَالَ: فِي رَمَضَانَ» وَلِعَجَزَ الْفُقَرَاءُ عَنِ التَّكْسِبِ فِيهِ، وَيَلِيهِ عَشْرُ الْحِجَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ اهـ.

(١٢) انظر «فتح الباري» باب فضل العمل في أيام التشريق/ ج: ٢، ص: ٤٦٠

(١٣) انظر «شعب الإيمان» لآحمد بن الحسين البيهقي/ تخصيص أيام العشر من ذي الحجة بالاجتهاد/ رقم الحديث: ٣٤٧٩.

(١٤) انظر «تحفة المحتاج» الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي ١٧٩/٧.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(١٥):

والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لـمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره اهـ.

قال الشيخ عبد القادري الجيلاني في «الغنية»^(١٦):

(فصل) وقيل: من أكرم هذه الأيام العشرة أكرمه الله تعالى بعشر كرامات: البركة في عمره، والزيادة في ماله، والحفظ لعياله، والتكفير لسيئاته، والتضعيف لحسناته، والتسهيل لسكراته، والضياء لظلماته، والتثقيل لميزانه، والنجاة من دركاته، والصعود على درجاته.

قال الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين»^(١٧):

إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا اسْتَعْمَلَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ
بِفَوَاضِلِ الْأَعْمَالِ وَإِذَا مَقَّتَهُ اسْتَعْمَلَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ بِسَيِّئِ الْأَعْمَالِ

(١٥) انظر «فتح الباري» / باب فضل العمل في أيام التشريق/ ٤٦٠: ٢.

(١٦) انظر «الغنية لطالبي طريق الحق» للشيخ الإمام محي الدين عبد القادري الجيلاني/ ج: ٢، ص: ٤٢.

(١٧) انظر «إحياء علوم الدين» للشيخ الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي/ ج: ١،

ليكون ذلك أوجع في عقابه وأشد لمقته لحرمانه بركة الوقت وانتهاكه حرمة الوقت اهـ.

قال الإمام عبد الحميد الشافعي في «كنز النجاح والسرور»^(١٨):
 روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه : " أن الأيام
 المعلومات هي تسع ذي الحجة غير يوم النحر ، وأنه لا يردّ فيهن الدعاء".

(١٨) انظر « كنز النجاح والسرور » للإمام عبد الحميد الشافعي / ص: ٢٧٩

الأذكار في عشر ذي الحجة

قال الإمام عبد الحميد الشافعي في «كنز النجاح والسرور»^(١٩):

رأيت بخط بعض الأفاضل أنه يطلب أن يقرأ كل يوم من عشر

ذي الحجة (عشر مرات):

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ الْأَشْهُورِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ أَمْوَاجِ الْبُحُورِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ أَضْعَافِ الْأُجُورِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ قَطْرِ وَالْمَطَرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ أَوْزَاقِ الشَّجَرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ الشَّعْرِ وَالْوَبَرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ الرَّمْلِ وَالْحَجَرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ الزَّهْرِ وَالثَّمَرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ أَنْفَاسِ الْبَشَرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ لَمَحِ الْعُيُونِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْبَلَدِ إِذَا عَسَسَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ الرِّيحِ فِي الْبَرَارِ وَالصُّحُورِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا إِلَى يَوْمِ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ولا رأيت ذلك الفاضل عزاه أو أسنده إلى أحد، بل قال: إن له فضائل كثيرة.

ثم رأيت العلامة الونائي رحمه الله تعالى في «رسالته»: روى الطبراني رحمه الله تعالى في «معجمه الكبير» عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قال في عشر ذي الحجة كل يوم عشر مرات: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ الدُّهُورِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ أَمْوَاجِ الْبُحُورِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ النَّبَاتِ وَالشَّجَرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ الْقَطْرِ وَالْمَطَرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ لَمَحِ الْعُيُونِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا إِلَى يَوْمٍ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ.. غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

قلت: الأحسن أن يقرأ كلّ منهما على حدته (عشر مرات) فإنه ربما أن يكون الأول مرويا أيضا فيجمع بين الروایتين، وإذا أراد أن يقتصر .. فليقتصر على الأخير، لأنه الوارد بيقين اهـ.

قال الإمام عبد الحميد الشافعي في «كنز النجاح والسرور» (٢٠):
ومما وجدته أيضا من الأدعية في العشر : هذا الدعاء وهو ما نقلته من خط بعض الصالحين أنه قال : روي عن العلامة الشيخ الخطّاب

المكي رحمه الله تعالى ونفع به قال : يطلب أن يكرّره الإنسان كل يوم ما تيسّر من غير ضبط عدد معين في عشر ذي الحجة إلى يوم النحر لقضاء الدين ، وهو هذا :

اللَّهُمَّ؛ فَرِّجْكَ الْقَرِيبَ، اللَّهُمَّ سَتْرَكَ الْخَصِيبِ، اللَّهُمَّ؛ مَعْرُوفَكَ الْقَدِيمَ، اللَّهُمَّ عَوَائِدَكَ الْحَسَنَةَ، اللَّهُمَّ عَطَاءَكَ الْحَسَنَ الْجَمِيلَ، يَا قَدِيمَ الْإِحْسَانِ، إِحْسَانَكَ الْقَدِيمَ، يَا ذَائِمَ الْمَعْرُوفِ؛ مَعْرُوفَكَ الدَّائِمَ اهـ.

وذكر العلامة الشريف ماء العينين في "نعت البدايات وتوصيف النهايات" : أن مما يفيد في العام كلمات يكثر منها في عشر ذي الحجة، قال: أعطانيها شيخنا رضي الله عنه وأرضاه، ووجدت في بعض الكتب: أن رسول الله ﷺ كان يعلمها لخواص أصحابه، وهي: (حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَى، لَيْسَ وَرَاءَهُ مُنْتَهَى، مَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كُفِيَ وَمَنْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ نَجَا اهـ.

قراءة سورة الفجر

قال زين الدين المخدوم الثاني في «فتح المعين»^(٢١):

(مهمة): سن أن يواظب كل يوم على قراءة ﴿آل﴾ السجدة و ﴿يس﴾ والدخان والواقعة وتبارك والزلزلة والتكاثر وعلى الإخلاص مائتي مرة والفجر في عشر ذي الحجة ويس والرعد عند المحتضر و وردت في كلها أحاديث غير موضوعة اهـ.

قال الإمام السيد البكري في «إعانة الطالبين»^(٢٢):

(قوله: وعلى الاخلاص إلخ) أي ويسن أن يواظب - مع ما ذكر - على الاخلاص كل يوم مائتي مرة.
(وقوله: والفجر) أي ويواظب على الاخلاص مع (والفجر وليال عشر) في عشر ذي الحجة.
(قوله: ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة) قد استوعبها الامام النووي في أذكاره، فليراجعها من شاء اهـ.

(٢١) انظر « فتح المعين » لزين الدين المخدوم المعبري - باختصار/فصل في صلاة الجمعة/٢١٠.

(٢٢) انظر « إعانة الطالبين » للإمام السيد البكري/ باب الصلاة/ ج: ٢، ص ١٠٧

التكبير

عند رؤية شيء من النعم في عشر ذي الحجة

قال الإمام الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٢٣):

قَالَ صَاحِبُ التَّنْبِيهِ وَغَيْرُهُ: وَإِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ كَبَّرَ اهـ.

قال الإمام زين الدين المخدم في «فتح المعين» (٢٤):

ويكبر ندبا في عشر ذي الحجة حين يرى شيئا من بهيمة الأنعام أو يسمع صوتها اهـ. بتصرف

قال الإمام ابن حجر الهيتمي في «شرح بافضل» (٢٥):

(ويكبر) ندبا لرؤية النعم أي عند رؤية شيء منها وهي الإبل والبقر والغنم (في الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة) لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام. اهـ.

(٢٣) انظر « مغني المحتاج » للإمام الخطيب الشربيني/ فصل في التكبير المرسل والمقيد/ ج: ١ ، ص: ٥٩٥

(٢٤) انظر « فتح المعين » للإمام زين الدين المخدم الثاني/ فصل في صلاة النفل/ ص: ١١٠

(٢٥) انظر « فتح المعين » للإمام زين الدين المخدم الثاني/ فصل في صلاة النفل/ ص: ١١٠

قال الإمام الكردي في «الحواشي المدنية» (٢٦):

(قوله النعم) بفتح النون والعين ويكون التكبير مرة واحدة كما اعتمده في الإيعاب اهـ.

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (٢٧):

قوله (ويستحب الخ) وإذا رأى شيئاً من النعم وهي الابل والبقر والغنم في عشر ذي الحجة كبر ندبا مغني وشرح بافضل زاد النهاية وظاهر أن من علم كمن رأى اهـ قال ع ش قوله م ر كبر أي يقول الله أكبر فقط مرة على المعتمد اهـ وفي الكردي على بافضل عن الإيعاب مثله اهـ.

قال سليمان الجمل في «حاشيته على المنهج» (٢٨):

وَإِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَّ لَهُ التَّكْبِيرُ قَالَهُ صَاحِبُ التَّنْبِيهِ وَعَبْرُهُ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَنْ عَلِمَ كَمَنْ رَأَى. اهـ. شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ لِرُؤْيَيْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَظَاهِرُهُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَجِزْ فِي الْأُضْحِيَّةِ لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنْهُ

(٢٦) انظر «الحواشي المدنية» للإمام محمد بن سليمان الكردي / ج: ٢، ص: ٩٠

(٢٧) انظر «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» للإمام عبد الحميد الشرواني / ج: ٣،

ص: ٥٤،

(٢٨) انظر «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل»

للإمام سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى:

١٢٠٤هـ) / ج: ٢، ص: ١٠١

التَّكْبِيرُ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي طَلَبِ التَّكْبِيرِ هُنَا دُونَ غَيْرِهِ مِنْ
الْأَذْكَارِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَرَّبُونَ لِأَهْلِيهِمْ بِالذَّبْحِ عِنْدَهَا فَأُشِيرَ لِفَسَادِ ذَلِكَ
بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَلِيقُ أَنْ يَتَقَرَّبَ لِعَیْرِهِ وَوَجْهُهُ
الْأَوَّلُ أَنَّهُ بِدُخُولِ يَوْمِ النَّحْرِ دَخَلَ وَقْتُ التَّضَحِّيَةِ وَيَنْتَهِي مُرِيدُهَا لِفَعْلِهَا
وَالْحِكْمَةُ فِي طَلَبِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ رُؤْيَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ
اسْتِخْصَارُ طَلِبِهَا فِيهَا ثُمَّ الْإِسْتِعَالُ بِهَا حَتَّى لِفَعْلِ التَّضَحِّيَةِ عِنْدَ دُخُولِ
وَقْتِهَا وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ رُؤْيَا مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَلَوْ سَحْلَةً مُنْبِئَةً
عَلَى أَنْ ذَبَحَ مَا هُوَ مِنْ هَذَا النَّوعِ شِعَارٌ لِهَذِهِ الْأَيَّامِ وَتَعْظِيمٌ لَهُ تَعَالَى
وَصِيعَةُ التَّكْبِيرِ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطْ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عُجَيْلٍ وَالرِّمِّيُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
وَقَالَ الْأَزْرَقِيُّ : يُكَبَّرُ ثَلَاثًا اهـ. ع ش عَلَيْهِ

صَوْمُ الْأَيَّامِ الثَّمَانِيَةِ

قال الإمام محمد الرملي في « نهاية المحتاج » (٢٩):

وَيُسَنُّ صَوْمُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرُّوَضَةِ سَوَاءً
فِي ذَلِكَ الْحَاجِّ وَغَيْرِهِ اهـ.

قال الإمام زين الدين المخدوم الثاني في «فتح المعين» (٣٠):

ويتأكد صوم الثمانية قبله للخبر الصحيح فيها المقتضي لأفضلية
عشرها على عشر رمضان الأخير اهـ.

قال الإمام السيد البكري في «إعانة الطالبين» (٣١):

(قوله: ويتأكد صوم الثمانية قبله) أي يوم عرفة، فعليه يكون
الثامن مطلوباً من جهتين: جهة الاحتياط لعرفة، وجهة دخوله في العشر
غير العيد. كما أن صوم يوم عرفة مطلوب أيضاً من جهتين: كونه من
عشر ذي الحجة، وكونه يوم عرفة.

(قوله: للخبر الصحيح فيها) أي الثمانية: أي صومها مع صوم
يوم عرفة، وذلك لخبر هو أنه (ص) قال: ما من أيام أحب إلى الله أن
يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة،
وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر. وورد أيضاً أنه (ص): كان يصوم تسع
ذي الحجة.

(وقوله: المقتضى إلخ) في الكردي: الراجح أن عشر رمضان
الأخير أفضل من عشر ذي الحجة، إلا يوم عرفة اهـ.

٣٠. انظر «فتح المعين» للإمام زين الدين المخدوم الثاني/ ص: ٢٠٣

٣١. انظر «إعانة الطالبين» للإمام السيد البكري/ باب الصوم/ ج: ٢، ص: ٣٠٠

قال الشيخ عبد القادر الجيلاني في « الغنية » (٣٢):

عن حفصة - رضي الله عنها - أنها قالت: "أربع لم يكن النبي - ﷺ - يتركهن: صوم عشر ذي الحجة، وعاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة" اهـ.

صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ

قال الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٣):

وَرُويَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ أَحْيَاءِ اللَّيَالِيِ الْخُمْسِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ لَيْلَةُ التَّوْبَةِ وَلَيْلَةُ عَرَفَةَ وَلَيْلَةُ النَّحْرِ
 وَلَيْلَةُ الْفِطْرِ وَلَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيُّ اهـ.

قال الإمام النووي في «منهاج الطالبين» (٣٤):

يُسَنُّ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَعَرَفَةَ اهـ.

(٣٢) انظر « الغنية لطالبي طريق الحق » للإمام الشيخ عبد القادر الجيلاني / ج: ٢ ، ص: ٣٩

(٣٣) انظر « الترغيب والترهيب » للإمام زكي الدين المنذري / كتاب العيدين والأضحية / رقم الحديث: ١٦٥٦

(٣٤) انظر « منهاج الطالبين » للإمام يحيى بن شرف النووي / باب صوم التطوع / ص: ٧٩

قال الإمام الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٣٥):

(عَرَفَةٌ) وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ لِعَبْرِ الْحَاجِّ لِحَبْرِ مُسْلِم { صِيَامٌ يَوْمَ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ } وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ لِحَبْرِ مُسْلِم : { مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَغْتَقَّ اللَّهُ فِيهِ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ } وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ { حَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ } فَمَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِقَرِينَةٍ مَا ذَكَرَ... ، (فَائِدَةٌ) : الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِسَنَتَيْنِ ، وَعَاشُورَاءَ بِسَنَةٍ أَنَّ عَرَفَةَ يَوْمٌ مُحَمَّدِيٌّ ، يَعْنِي أَنَّ صَوْمَهُ مُحْتَصٌ بِأَمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَاشُورَاءَ يَوْمٌ مُوسَوِيٌّ ، وَنَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، فَكَانَ يَوْمُهُ بِسَنَتَيْنِ اهـ.

قال الإمام البجيرمي في «حاشية شرح المنهج» (٣٦):

(قَوْلُهُ سَنٌ صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ) وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْوُحُوشَ فِي الْبَادِيَةِ تَصُومُهُ حَتَّى إِنْ بَعْضَهُمْ أَخَذَ لَحْمًا وَذَهَبَ إِلَى الْبَادِيَةِ وَرَمَاهُ لِنَحْوِ الْوُحُوشِ فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ تَأْكُلْ وَصَارَتْ تَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ وَتَنْظُرُ إِلَى اللَّحْمِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَقْبَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ ع ش اهـ.

(٣٥) انظر « مغني المحتاج » للإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني/ باب صوم

التطوع/ ج: ١ ، ص: ٤٤٦

(٣٦) انظر « حاشية شرح المنهج » للإمام سليمان البجيرمي/ باب صوم التطوع/

ج: ٢ ، ص: ٨٨

وقال أيضا (٣٧):

(فَائِدَةٌ) قَالَ بَعْضُهُمْ يُؤْخَذُ مِنْ تَكْفِيرِ السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ فِيهَا لِأَنَّ التَّكْفِيرَ لَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَرَاغَهُ اهـ .
(قَوْلُهُ : السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ) الْمَرَادُ بِالسَّنَةِ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ السَّنَةُ الَّتِي تَتِمُّ بِفَرَاغِ شَهْرِهِ وَبِالسَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهُ السَّنَةُ الَّتِي أَوَّلُهَا الْمَحْرَمُ الَّذِي يَلِي الشَّهْرَ الْمَذْكُورَ اهـ .

قال الإمام محمد الرملي في «نهاية المحتاج» (٣٨):

أَمَّا الْحَاجُّ فَلَا يُسَنُّ لَهُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ فِطْرُهُ وَلَوْ كَانَ قَوِيًّا لِلِاتِّبَاعِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَلَيْقَوَى عَلَى الدُّعَاءِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ صَوْمِهِ لِحَاجِّ لَا يَصِلُ عَرَفَةَ إِلَّا لَيْلًا ، وَبِهِ صَرَخَ فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ . اهـ

قال الإمام النووي في «المجموع» (٣٩):

فرع: قوله ﷺ في يوم عرفة "يكفر السنة الماضية والمستقبله"
قال الماوردى في الحاوى فيه تأويلان:

(٣٧) انظر « حاشية شرح المنهج » للإمام سليمان البجيرمي / باب صوم التطوع / ج: ٢ ، ص: ٨٩

(٣٨) انظر « نهاية المحتاج » للإمام محمد الرملي / صوم يوم عرفة / ج: ٣ ، ص: ٢٠٧

(٣٩) انظر « المجموع شرح المذهب » للإمام يحيى بن شرف النووي / مسائل تتعلق بكتاب الصوم / ج: ٦ ، ص: ٣٨١

(أحدهما): أَنَّ الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين.

(والثاني) أن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعص فيهما وقال السرخسي أما السنة الأولى فتكفر ما جرى فيها قال واختلف العلماء في معنى تكفير السنة الباقية المستقبلية وقال بعضهم معناه إذا ارتكب فيها معصية جعل الله تعالى صوم يوم عرفة الماضي كفارة لها كما جعله مكفرا لما في السنة الماضية وقال بعضهم معناه أن الله تعالى يعصمه في السنة المستقبلية عن ارتكاب ما يحتاج فيه إلى كفارة.

وقال صاحب العدة في تكفير السنة الأخرى يحتمل **معنيين**:

(أحدهما): المراد السنة التي قبل هذه فيكون معناه أنه يكفر

سنتين ماضيتين.

(والثاني) أنه أراد سنة ماضية وسنة مستقبلية قال وهذا لا يوجد

مثله في شيء من العبادات انه يكفر الزمان المستقبل وإنما ذلك خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بنص القرآن العزيز وذكر إمام الحرمين هذين الاحتمالين بحرفيهما قال إمام الحرمين وكل ما يرد في الأخبار من تكفير الذنوب فهو عندي محمول على الصغائر دون الموبقات هذا كلامه. اهـ

أوراد يوم عرفة

دعاء يوم عرفة

قال الإمام النووي في «الأذكار» (٤٠):

فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء، وهو معظم الحج ومقصوده والمعول عليه، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الذكر والدعاء، وفي قراءة القرآن، وأن يدعو بأنواع الأدعية، ويأتي بأنواع الأذكار، ويدعو لنفسه، ويذكر في كل مكان، ويدعو منفردا ومع جماعة، ويدعو لنفسه، ووالديه، وأقاربه ومشايخه، وأصحابه، وأصدقائه، وأحبابه، وسائر من أحسن إليه، وجميع المسلمين، وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كله، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه اهـ.

وقال أيضا (٤١):

"خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ"

قال الله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} الآية [الحج]:

[٢٨] . قال ابن عباس والشافعي والجمهور: هي أيام العشر.

(٤٠) انظر «الأذكار» للإمام يحيى بن شرف النووي/ فصل في الأذكار والدعوات

المستحبات بعرفات/ ص: ١٩٨

(٤١) انظر «الأذكار» للإمام يحيى بن شرف النووي/ باب الأذكار في العشر الأول

من ذي الحجة/ ص: ١٧٣

واعلم أنه يُستحب الإكثار من الأذكار في هذا العشر زيادةً على غيره،
ويُستحب من ذلك في يوم عرفة أكثر من باقي العشر اهـ.

وقال أيضا (٤٢):

وروينا في كتاب الترمذي [رقم: ٣٥٨٥] ، عن عمرو بن شعيب،
عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، قال: "حَيَّرَ الدُّعَاءَ دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةِ،
وَحَيْرٌ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". ضَعَّفَ الترمذي إسناده
اهـ. (٤٣)

(٤٢) انظر «الأذكار» للإمام يحيى بن شرف النووي/ باب الأذكار في العشر الأول

من ذي الحجة/ ص: ١٧٣

(٤٣) قال الألباني: حسن ١

قراءة الإخلاص ألف مرة يوم عرفة

قال الإمام عبد الحميد الشافعي في « كنز النجاح والسرور »^(٤٤):

وفي كتاب " الدعوات " للمستغفري حديث : عن ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما : " من قرأ (قل هو الله أحد) ألف مرة يوم عرفة
أعطي ما سأل " اهـ.

قال ابن حجر في «تحفة المحتاج»^(٤٥): رَوَى الْمُسْتَعْفِرِيُّ حَبَرَ «مَنْ

قَرَأَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» أَلْفَ مَرَّةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ» اهـ.

٤٤) انظر « كنز النجاح والسرور » للإمام عبد الحميد الشافعي / ص: ٢٨٤

٤٥) انظر «تحفة المحتاج» للإمام أحمد بن حجر الهيتمي / ص: ٤ ج: ١٠٧

العيد

وجه تسمية عيدي الأضحى والفطر

قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج » (٤٦):

مِنَ الْعُودِ وَهُوَ التَّكْرُّرُ لِتَكَرُّرِهِمَا كُلَّ عَامٍ أَوْ لِعُودِ السُّرُورِ بِعُودِهِ أَوْ
لِكَثْرَةِ عَوَائِدِ اللَّهِ أَيَّ أَفْضَالِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِيهِمَا وَكَانَ الْقِيَاسُ فِي جَمْعِهِ أَعْوَادًا
؛ لِأَنَّهُ وَآوِيٌّ كَمَا عَلِمَ لَكِنَّهُمْ فَرَّقُوا بِذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُودِ الْحَشَبِ. اهـ

قلت: هذا بناء على قاعدة " أن قرينة كل وقت أحق به من غيرها.

(٤٦) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي / كتاب صلاة العيدين / ج: ٣ ،

للمؤمنين ثلاثة أيام

قال الإمام عبد الرحمن باعلوي في « البغية » (٤٧):

وقد جعل الله للمؤمنين ثلاثة أيام : عيد الجمعة والفطر والأضحى ، وكلها بعد إكمال العبادة ، وليس العيد لمن لبس الجديد بل طاعاته ، ولا لمن تحمل بالملبوس والمركوب بل لمن غفرت له الذنوب. اهـ

إحياء ليلة العيد

قال الإمام المنذري في « الترغيب والترهيب » (٤٨):

وَرَوَى عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 مِنْ أَحْيَاءِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَلَيْلَةِ الْأَضْحَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتَ الْقُلُوبُ رَوَاهُ
 الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ. اهـ

(٤٧) انظر « بغية المسترشدين » للإمام السيد عبد الرحمن باعلوي/ ص: ١٨٥

(٤٨) انظر « الترغيب والترهيب » للإمام زكي الدين المنذري/ رقم الحديث: ١٦٥٧

وقال أيضا (٤٩):

وَرُوِيَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ أَحْيَا اللَّيَالِيِ الْخَمْسِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ لَيْلَةُ التَّوْبَةِ وَلَيْلَةُ عَرَفَةَ وَلَيْلَةُ النَّحْرِ
 وَلَيْلَةُ الْفِطْرِ وَلَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيُّ اهـ.

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥٠):

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
 أَخْبَرَنَا ثَوْرٌ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: " مَنْ قَامَ
 لَيْلَةَ الْعِيدِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ " .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَبَلَعْنَا أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي
 خَمْسِ لَيَالٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةِ الْأَضْحَى، وَلَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ
 رَجَبٍ، وَلَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ،

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
 رَأَيْتُ مَشِيخَةً مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَظْهَرُونَ عَلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ -
 لَيْلَةَ الْعِيدِ فَيَدْعُونَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى تَمُضِيَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ،

(٤٩) انظر «الترغيب والترهيب» للإمام زكي الدين المنذري/ رقم الحديث: ١٦٥٦

(٥٠) انظر «الأم» للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع

بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (ت: ٢٠٤ هـ)

وَبَلَّغْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْيِي لَيْلَةَ جُمُعٍ، وَلَيْلَةَ جُمُعٍ هِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ
لِأَنَّ صَبِيحَتَهَا النَّحْرُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَأَنَا أَسْتَحِبُّ كُلَّ مَا حُكِيَتْ فِي
هَذِهِ اللَّيَالِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا اهـ.

قال الإمام الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج» (٥١):

وَيُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ لَيْلَتَيِ الْعِيدِ بِالْعِبَادَةِ وَلَوْ كَانَتْ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ مِنْ
صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَيَحْضُلُ الْإِحْيَاءُ بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
يَحْضُلُ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ جَمَاعَةً وَالْعَزْمُ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً وَالِدُّعَاءُ
فِيهِمَا وَفِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَنِصْفِ شَعْبَانَ نَهَايَةٌ وَمُعْنِي
وَأَسْنَى، قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر وَلَوْ كَانَتْ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ أَيْ بِأَنَّ أَحْيَاءَهَا مِنْ
حَيْثُ كَوْنُهَا لَيْلَةَ عِيدٍ وَكَرَاهَةُ تَخْصِيصِهَا بِقِيَامٍ إِذَا لَمْ تُصَادَفْ لَيْلَةَ عِيدٍ،
وَقَوْلُهُ م ر بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ جَمَاعَةً أَيْ وَلَوْ فِي الْوَقْتِ الْمَفْضُولِ، وَقَوْلُهُ م ر
وَالْعَزْمُ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ إلخ ظَاهِرُهُ، وَإِنْ لَمْ تَتَّفَقْ لَهُ صَلَاتُهُ فِي جَمَاعَةٍ اهـ،
ع ش وَفِي الْكُرْدِيِّ عَلَى بَافْضَلٍ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ مِنْ نَحْوِ صَلَاةٍ أَيْ الرُّوَاتِبِ
فَقَطُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ إِذْ لَا يُسْنُّ لَهُ غَيْرُهَا بَلْ اخْتَارَ جَمْعُ عَدَمِ سَنِّ الرُّوَاتِبِ
لَهُ أَيْضًا، بَلْ أَنْكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَضْلَ إِحْيَائِهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ قَالَ ابْنُ
الْجَمَالِ وَهُوَ الْأَوْفَقُ بِفِعْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَقَلَ مِثْلَ السَّيِّدِ
عُمَرَ الْبَصْرِيِّ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ أَيْ أَكْثَرِهِ وَيَحْضُلُ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ

وَالصُّبْحُ فِي جَمَاعَةٍ بَلْ وَبِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ كَمَا فِي الْإِيْعَابِ كُرْدِي
اهـ.

"لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدٌ وَهَذَا عِيدُنَا"

قال الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٢):

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ : وَلَيْسَتْا بِمُعَيَّنَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْزُومُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا » اهـ.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٥٣):

قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا كَانَ غِنَاؤُهُمَا بِمَا هُوَ مِنْ أَشْعَارِ الْحَرْبِ وَالْمَفَاخِرَةِ بِالشَّجَاعَةِ وَالظُّهُورِ وَالْعَلْبَةِ ، وَهَذَا لَا يُهَيِّجُ الْجَوَارِيَ عَلَى شَرٍّ

(٥٢) انظر « صحيح مسلم » للإمام مسلم بن الحجاج القشيري/ كتاب صلاة العيدين/ باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد/ رقم الحديث: ١٦ -

(٥٣) انظر « المنهاج بشرح مسلم بن الحجاج » للإمام مسلم بن الحجاج القشيري/ كتاب صلاة العيدين ج: ٦ ، ص: ١٦٠

وَلَا إِنِّشَادَهُمَا لِدَلِّكَ مِنَ الْغِنَاءِ الْمُحْتَلِفِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ
بِالْإِنِّشَادِ ، وَلِهَذَا قَالَتْ : وَلَيْسَتْ بِمُعْنِيَتَيْنِ أَيْ لَيْسَتْ بِمَنْ يَتَعَنَّى بِعَادَةِ
الْمُعْنِيَّاتِ مِنَ التَّشْوِيقِ وَالْهُوَى وَالتَّعْرِيزِ بِالْفَوَاحِشِ وَالتَّشْيِيبِ بِأَهْلِ
الْجَمَالِ وَمَا يُحَرِّكُ النُّفُوسَ وَيَبْعَثُ الْهُوَى وَالْعَزْلَ كَمَا قِيلَ : (الْغِنَاءُ فِيهِ الزِّنَا
(وَلَيْسَتْ أَيْضًا بِمَنْ اشْتَهَرَ وَعُرِفَ بِإِحْسَانِ الْغِنَاءِ الَّذِي فِيهِ تَمْطِيطٌ وَتَكْسِيرٌ
وَعَمَلٌ يُحَرِّكُ السَّاكِنَ وَيَبْعَثُ الْكَامِنَ ، وَلَا بِمَنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ صَنْعَةً وَكَسْبًا ،
وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْإِنِّشَادَ غِنَاءً ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْغِنَاءِ الْمُحْتَلِفِ فِيهِ بَلْ هُوَ
مُبَاحٌ أَهـ.

قال الإمام إسماعيل حقي في « روح البيان » (٥٤):

وفي روح البيان : وأما الأحاديث الناطقة برخصة الغناء أيام العيد
فمتروقة غير معمول بها اليوم ولذا يلزم على المحتسب إحراق المعازف
يوم العيد أَهـ.

قلت : إذا حمل الغناء في الأحاديث الناطقة برخصة الغناء أيام
العيد على رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِنِّشَادِ وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْإِنِّشَادَ غِنَاءً كَمَا حَمَلَ
الإمام النووي رحمه الله تعالى ، فلا تترك تلك الأحاديث كما قال في روح
البيان والله أعلم أَهـ.

قال الإمام الشرقاوي في «الحاشية» (٥٥):

(وحكي) أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رأى ولدا له يوم عيد وعليه قميص خلق فبكى فقال له ما يبكيك قال يا بني أخشى أن ينكسر قلبك في يوم العيد إذا رآك الصبيان بهذا القميص فقال يا أمير المؤمنين إنما ينكسر قلب من أعدمه الله رضاه أو عق أمه وأباه ، وإني لأرجو أن يكون الله راضيا عني برضاك فبكى عمر رضي الله عنه وضمه إليه وقبّل ما بين عينيه ودعا له فكان أزهد الناس بعده ، وأما عيدهم في الآخرة فهو اجتماعهم برهم ورؤيته في حضرة القدس فليس شيء عندهم ألد من ذلك اهـ.

(٥٥) انظر « حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا

التكبير

قال الإمام نور الدين الهيثمي في « مجمع الزوائد »^(٥٦):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيَّنُوا أَعْيَادَكُمْ
بِالتَّكْبِيرِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَفِيهِ عَمْرُ بْنُ رَاشِدٍ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ
وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ أَهـ

التكبير المرسل

قال الإمام النووي في « منهاج الطالبين »^(٥٧):

يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْتَي الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ
وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَالْأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرَمَ الْإِمَامُ
بِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ الْأَضْحَى بَلْ يُلَيِّي أَهـ.

٥٦) انظر « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي

بكر الهيثمي / رقم الحديث: ٣٢٠٠

٥٧) انظر « منهاج الطالبين » للإمام يحيى بن شرف النووي / باب صلاة العيد /

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (٥٨):

قول المتن: (يندب التكبير) أي لحاضر ومسافر وذكر وغيره مغني ونهاية اهـ.

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٥٩):

(يَرْفَعُ الصَّوْتِ) لِعَبْرِ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى بِحَضْرَةِ غَيْرِ نَحْوِ مُحْرَمٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ } أَيِ عِدَّةِ الصَّوْمِ { وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ } أَيِ عِنْدَ اكْمَالِهَا { عَلَى مَا هَدَاكُمْ } أَيِ لِأَجْلِ هِدَايَتِهِ إِيَّاكُمْ وَقِيسَ بِهِ الْأَضْحَى وَيُسَمَّى هَذَا التَّكْبِيرُ الْمُرْسَلُ وَالْمَطْلَقُ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِصَلَاةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا وَيُسْنُ تَأْخِيرُهُ عَنْ أَذْكَارِهَا بِخِلَافِ الْمُقَيَّدِ الْآتِي اهـ.

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٦٠):

وقال أيضا: (وَالْأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ) إِذِ التَّكْبِيرُ لِكَوْنِهِ شِعَارَ الْوَقْتِ أَوَّلَى مَا يَشْتَغَلُ بِهِ، أَمَّا مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا فَالْعِبْرَةُ بِإِحْرَامِ نَفْسِهِ اهـ.

(٥٨) انظر «حاشية الشرواني» للإمام عبد الحميد الشرواني / فصل التكبير ليلتي العيد

/ ج: ٣ ، ص: ٥١

(٥٩) انظر «تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهيتمي / ج: ٣ ص: ٥١

(٦٠) انظر «تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهيتمي / ج: ٣ ص: ٥٢

قال الإمام الشرواني في « حاشية التحفة » (٦١):

قوله (فالعبرة بإحرام نفسه) ينبغي ما دام وقت الاداء بصري وممر
عن شيخنا مثله اهـ.

قال الإمام الشرواني في « حاشية التحفة » (٦٢):

قوله (وقيس به) أي بعيد الفطر بالنسبة للمرسل أما المقيد فثبت
بالسنة نهاية اهـ.

قال الإمام الشرواني في « حاشية التحفة » (٦٣):

قوله (وقيس به الأضحى) أي ولذلك كان تكبير الأول أكد
للنص عليه مغني ونهاية وشرح بأفضل أي من مرسل الثاني وأما مقيده فهو
أفضل من مرسلهما لشرفه بتبعيته للصلاة ع ش اهـ.

قال الإمام الشرواني في « حاشية التحفة » (٦٤):

قوله (بخلاف المقيد الآتي) أي فيقدم على أذكار الصلاة ويوجه
بأنه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الأذكار ع ش وسم
اهـ.

٦١) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني/ فصل التكبير ليلتي العيد

٦٢) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني/ فصل التكبير ليلتي العيد

٦٣) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني/ فصل التكبير ليلتي العيد

٦٤) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني/ فصل التكبير ليلتي العيد

قال الإمام الشرواني في « حاشية التحفة » (٦٥):

قول المتن قوله (في المنازل الخ) أي راكبا وماشيا وقائما وقاعدا وفي غير ذلك من سائر الأحوال ولكن يتأكد مع الزحمة وتغاير الأحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج شرح بافضل اهـ.

قال الإمام الشرواني في « حاشية التحفة » (٦٦):

قول المتن (حتى يحرم الإمام الخ) أي ينطق بالراء من تكبيرة الإحرام بصلاة العيد اهـ شرح بافضل اهـ.

قال الإمام النووي في « منهاج الطالبين » (٦٧):

وَصَيِّغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً
وَأَصِيلًا اهـ.

(٦٥) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / فصل التكبير ليلتي العيد

(٦٦) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / فصل التكبير ليلتي العيد

(٦٧) انظر « منهاج الطالبين » للإمام يحيى بن شرف النووي / باب صلاة العيد /

قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج » (٦٨):

(وَأَصِيلًا) أَي أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ ، وَالْمَرَادُ جَمِيعُ الْأَرْمَنَةِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ؛ لِأَنَّهُ مُنَاسِبٌ وَلِأَنَّهُ ﷺ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ عَلَى الصَّفَا اهـ.

قال الإمام الشرواني في « حاشية التحفة » (٦٩):

(قَوْلُهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) صَرِيحٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا تُنْدَبُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّكْبِيرِ لَكِنِ الْعَادَةُ جَارِيَةٌ بَيْنَ النَّاسِ بِإِتْيَانِهِمْ بِهَا بَعْدَ تَمَامِ التَّكْبِيرِ وَلَوْ قِيلَ بِاسْتِحْبَابِهَا عَمَلًا بِظَاهِرِ رَفْعِنَا لَكَ ذِكْرُكَ وَعَمَلًا بِقَوْلِهِمْ : إِنَّ مَعْنَاهُ لَا أُذَكِّرُ إِلَّا وَتُذَكِّرُ مَعِيَ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا عَنِ شِعَارَةِ شَيْخِنَا وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَنْصَارِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ اهـ.

٦٨) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي / فصل التكبير ليلتي العيد

ج: ٣ ص: ٥٤

٦٩) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / فصل التكبير ليلتي العيد

سبب ذلك التكبير

قال الإمام البجيرمي في « حاشية شرح المنهج » (٧٠):

(قَوْلُهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَهٌ) قَالَ الشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ الْحَنْفِيُّ : سَبَبُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا جَاءَ بِالْفِدَاءِ خَافَ الْعَجَلَةَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا فَلَمَّا رَأَهُ إِبْرَاهِيمُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، فَلَمَّا عَلِمَ إِسْمَاعِيلُ بِالْفِدَاءِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ بِرِمَاوِي اهـ.

التكبير المقيد

قال الإمام زين الدين المخدم الثاني في « فتح المعين » (٧١):

وعقب كل صلاة ولو جنازة من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام

التشريق اهـ.

٧٠. انظر « حاشية البجيرمي على الإقناع » للإمام سليمان البجيرمي / ج: ١ ،

ص: ٤٣٠

٧١ انظر « فتح المعين » للإمام زين الدين المخدم الثاني / فصل في صلاة النفل /

ص: ١٦٧

قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج » (٧٢):

(وَفِي قَوْلٍ) يُكَبِّرُ غَيْرَ الْحَاجِّ (مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) كَعِيدِ
الْفِطْرِ (وَفِي قَوْلٍ) يُكَبِّرُ (مِنْ) حِينَ فَعَلَ (صُبْحِ) يَوْمِ (عَرَفَةَ وَبَجْتُمْ)
عَلَى الْقَوْلَيْنِ (بِعَصْرِ) أَيْ بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ فَعْلِ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا) فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ اهـ.

قال الإمام الشرواني في « حاشية التحفة » (٧٣):

قَوْلُ الْمُتَنِّ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا) اعْتَمَدَهُ الْمَنْهَجُ وَالنَّهْيَةُ وَالْمَعْنَى
وَقَالَ ع ش هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ اهـ.

قال الإمام ابن حجر في « الفتاوى الكبرى الفقهية » (٧٤):

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سُؤَالًا صُورْتُهُ مَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ
وَفِي الشَّهَادَاتِ الْأَشْهُرُ كَذَا وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ وَكَيْفَ يُعْمَلُ بِخِلَافِ
الرَّاجِحِ ، فَأَجَابَ نَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِقَوْلِهِ إِنَّ التَّرْجِيحَ تَعَارُضٌ لِأَنَّ الْعَمَلَ
مِنْ جُمْلَةٍ مَا يُرْجَحُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ حُجَّةٌ فَلَمَّا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ
التَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْمَذْهَبِ وَالتَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ لَمْ يَسْتَمِرَّ

(٧٢) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي/ فصل التكبير ليلتي العيد
ج: ٣: ص: ٥٣

(٧٣) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني/ فصل التكبير ليلتي
العيد/ ج: ٣: ص: ٥٣

(٧٤) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرى » للإمام ابن حجر الهيتمي/ ج: ٤: ص: ٢٩٩-

التَّرْجِيحُ الْمَذْهَبِيُّ عَلَى رُجْحَانِيَّتِهِ لُجُودِ الْمَعَارِضِ فَسَاعَ الْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ اهـ.

قال الإمام السيد البكري في «إعانة الطالبين» (٧٥):

وقوله: إلى عصر آخر أيام التشريق أي إلى عقب فعل عصر آخرها. وهذا معتمد ابن حجر. واعتمد م ر أنه يدخل بفجر يوم عرفة وإن لم يصل الصبح، وينتهي بغروب آخر أيام التشريق. وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق، وينتهي به عند ابن حجر، وعند م ر بالغروب اهـ.

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٧٦):

(وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ) الْمَفْرُوضَةِ أَوْ النَّافِلَةِ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا وَالْمُنْدُورَةِ (وَالرَّائِيَةِ وَالنَّافِلَةِ) .. سَوَاءٌ ذَاتُ السَّبَبِ كَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَغَيْرِهَا كَالضُّحَى وَالْعِيدِ وَنَحْوِهَا ، وَالنَّافِلَةِ الْمَطْلُوقَةِ ... وَكَذَا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ؛ لِأَنَّهُ شِعَارُ الْوَقْتِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُكَبَّرْ اتِّفَاقًا لِفَائِتِهَا إِذَا قَضَاهُ خَارِجَهَا كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَلَمْ يَثْبُتْ بِطُولِ الزَّمَنِ وَبِهِ فَارَقَ قَوْتُ الْإِجَابَةِ بِطُولِهِ؛ لِأَنَّهَا لِلْأَذَانِ وَبِالطُّولِ انْقَطَعَتْ نِسْبَتُهَا عَنْهُ

(٧٥) انظر «إعانة الطالبين» للإمام السيد البكري / ج: ١ ، ص: ٢٦٢

(٧٦) انظر «تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهيتمي / فصل التكبير ليلتي العيد

وَهَذَا لِلزَّمَنِ فَيَسُنُّ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ طَالَ قَالَ فِي الْبَيَانِ مَا دَامَتْ أَيَّامُ
التَّشْرِيقِ بَاقِيَةً لَا سَجْدَةً تِلَاوَةٍ أَوْ شُكْرٍ عَلَى الْأَوْجِهَةِ وَفَاقًا لِلْمَحَامِلِيِّ
وَأَخْرَيْنَ؛ لِأَكْثَرِهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ أَصْلًا بِخِلَافِ مَا عَلَى الْجِنَازَةِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى
صَلَاةً لَكِنْ مُقَيَّدَةً اهـ.

التكبير لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٧٧):

(وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَصَحِّ) إِذْ لَمْ يُنْقَلْ
وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ وَصَحَّحَهُ فِي الْأَذْكَارِ وَأَطَالَ غَيْرُهُ فِي الْإِنْتِصَارِ لَهُ وَأَنَّهُ
الْمَنْفُوعُ الْمَنْصُوصُ اهـ.

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (٧٨):

(قَوْلُهُ : إِذْ لَمْ يُنْقَلْ إلخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ فِي زَمَنِهِ ﷺ
وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَبَّرَ فِيهِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ ، وَإِنْ خَالَفَ الْمُصَنِّفُ فِي أَذْكَارِهِ
فَسَوَى بَيْنَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى اهـ.

٧٧) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي / فصل التكبير ليلتي العيد

ج: ٣: ص: ٥٣-٥٤

٧٨) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / فصل التكبير ليلتي

العيد / ج: ٣: ص: ٥٢

وقال أيضا في «حاشية التحفة» (٧٩):

(قَوْلُهُ: وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ) وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ فَيُكَبِّرُ خَلْفَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ نَهَايَةً وَمُعْنَى اهـ.

قال الإمام الشرقاوي في «الحاشية» (٨٠):

وفي حاشية الشرقاوي : وينبغي تأخير المرسل عن أذكار الصلاة
بخلاف المقيّد فإنه يقدم عليها ومعلوم أنه لا مقيّد في عيد الفطر فما يقع
من التكبير خلف الصلوات ليلته بدعة وإذا وقع يكون مقيّدا بالنسبة
للفطر خلافا لما قاله القليوبي اهـ.

قال الإمام المحلّي في «شرح المنهاج» (٨١):

(وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَصَحِّ) لِعَدَمِ وُجُودِهِ،
وَالثَّانِي يَقْيِسُهُ عَلَى التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْأَضْحَى عَلَى مَا سَيَأْتِي فَيُكَبِّرُ خَلْفَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ اهـ.

قال الإمام القليوبي في «الحاشية» (٨٢):

(٧٩) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني/ فصل التكبير ليلتي
العيد/ ج: ٣ ص: ٥٢

(٨٠) انظر « حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري
» / ج: ١ ، ص: ٣١٥

(٨١) انظر « شرح المحلي على المنهاج » للإمام المحلي/ ج: ، ص:

(٨٢) انظر « حاشية القليوبي على شرح المحلي » للإمام القليوبي / ج: ١ ، ص: ٣٥٧

قوله : (ولا يسن عقب الصلوات) أي من حيث كونه عقب الصلوات ، ويسن من حيث دخوله في عموم الوقت فيما مر اهـ.

قال الإمام الشرواني في « حاشية التحفة » (٨٣):

(وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ إِلَّا) أَيُّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُقَيَّدًا بِالصَّلَاةِ إِذْ لَا مُقَيَّدَ لَهُ فَلَا يُنَاقِي أَنَّهُ يُسَنُّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُرْسَلًا فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ انْتَهَى اهـ شَيْخُنَا وَبَصْرِي زَادَ ع ش وَعَلَيْهِ فَيُقَدَّمُ أَذْكَارُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ حَجَرٍ اهـ.

قلت: فتلخص من المذكور أن التكبير ليلة الفطر عقب الصلوات مثل المغرب - يسن من حيث كونه مُرْسَلًا فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ ، فتقدم أذكار الصلاة على التكبير ، وأن التكبير لا يسن هذه الليلة عقب الصلوات مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُقَيَّدًا بِالصَّلَاةِ و لعل هذا هو مراد الإمام القليوبي فلا اعتراض عليه كما اعترض عليه الشرقاوي والله أعلم اهـ.

(٨٣) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني/ فصل التكبير ليلتي

التكبير ليلة الأضحى عقب الصلوات

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (٨٤):

فجملة ما يسن التكبير فيه خمسة أيام واندرج فيها ليلة العيد فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيدا من جهة كونه تابعا للصلوات وإن كان يسمى أيضا مرسلا من جهة كونه واقعا في ليلة العيد فله اعتباران اهـ.

قال الإمام البجيرمي في «حاشية الإقناع» (٨٥):

(قَوْلُهُ : فِي عِيدِ الْفِطْرِ) أَيِ الْوَاقِعَةِ فِي لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الْأَضْحَى لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ تَكْبِيرَ لَيْلَةِ عِيدِ الْأَضْحَى مُطْلَقٌ وَإِنْ وَقَعَ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ جِهَتَانِ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ فَقَطْ ، وَكَلَامُ الشَّارِحِ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ مُقَيَّدٌ وَكَلَامُهُ هُنَا يَوْمُهُ وَهُوَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ الْمَنْقُولُ عَنِ الْأَصْحَابِ ح ل بِاخْتِصَارٍ اهـ.

(٨٤) انظر «حاشية الشرواني» للإمام عبد الحميد الشرواني/ فصل التكبير ليلتي

العيد/ ج: ٣: ص: ٥٣

(٨٥) انظر «حاشية البجيرمي على الإقناع» للإمام سليمان البجيرمي / ج: ١ ،

ص: ٤٣٠

قال الإمام الشرقاوي في « الحاشية » (٨٦):

ويندب التكبير عقب المغرب أيضا ، وشمل قوله من صلاة الصبح إلخ التكبير الواقع بعد مغرب ليلة عيد النحر أو عشائها أو صباحها فهو من المقيّد على المعتمد خلافا لـ ق ل كما مرّ اهـ.

نسيان التكبير ثم تذكره

قال الإمام سليمان البجيرمي في « حاشيته على شرح المنهج » (٨٧):

(قَوْلُهُ: وَأَنَّ يُكَبِّرَ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ) وَلَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ عَقِبَ الصَّلَاةِ فَتَذَكَّرَ فَلْيُكَبِّرْ لِتَذَكُّرِهِ أَوْ لِإِرَادَةِ التَّكْبِيرِ فِي الْعَمْدِ وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّذَكُّرِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ هَذِهِ الْأَيَّامِ لَا وَصْفٌ لِلصَّلَاةِ وَلَا جُزْءٌ مِنْهَا فَلَمْ يُسْقِطْهُ طُولُ الْفَصْلِ. أَيْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنْ خَرَجْتَ سَقَطَ وَلَا يُلْحَقُ بِالصَّلَاةِ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَقَضَاهَا فِي غَيْرِهَا لَمْ يُكَبِّرْ عَقِبَهَا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ بَلْ قَالَ إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ الْوَقْتِ كَمَا مَرَّ كَذَا فِي الشُّوَبَرِيِّ وَشَرَحَ م ر اهـ.

(٨٦) انظر « حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري » /

ج: ١ ، ص: ٣١٥

(٨٧) انظر « حاشية البجيرمي على شرح المنهج » / ج: ١ ، ص: ٤٢٩

تقديم المسبغات

قال الإمام سليمان الجمل في «حاشيته على المنهج»^(٨٨):

(تَنْبِيْهُ) إِذَا وَقَعَ الْعِيْدُ لَيْلَةً جُمُعَةً فَهَلْ يُرَاعَى شِعَارُهُ مِنَ التَّكْبِيْرِ
فَيَسْتَعْلَى بِهِ دُونَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِرَاءَةِ الْكَهْفِ أَوْ
يُرَاعَى الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ أَوْ يُفْرَقُ بَيْنَ
الْفِطْرِ فَيُرَاعَى تَكْبِيْرُهُ لِثُبُوتِهِ بِالنَّصِّ الْفُرَايِيِّ وَثُبُوتِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ بِالنَّصِّ
النَّبَوِيِّ دُونَ الْأَضْحَى لِثُبُوتِ تَكْبِيْرِهِ بِالْقِيَاسِ كُلِّ مُحْتَمَلٍ، وَلَعَلَّ الثَّالِثَ
أَقْرَبُ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي غَيْرَ بَعِيدٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ شِعَارَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنْ حَيْثُ
دَاهَا وَالتَّكْبِيْرُ مِنْ حَيْثُ الْعُرُوضُ فَمُرَاعَاةُ مَا هُوَ لِلذَّاتِ أَوْلَى؛ وَلَهَا أَفْضَلُ
مِنْ لَيْلَةِ الْعِيْدِ فِرْعَائِيَّةُ شِعَارِهَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا لَيْلَةً جُمُعَةً أَوْلَى لِفَضْلِهَا
عَلَيْهَا وَقِيلَ إِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَأَيْضًا قِيلَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمْلَةِ فِرْعَائِيَّتُهَا لِهَذَا الْمَعْنَى أَوْلَى وَإِذَا تَأَمَّلْتَ

(٨٨) انظر «حاشية الجمل على المنهج» للإمام سليمان الكردي ج: ٢، ص: ٥١

مَا ذُكِرَ عَلِمْتَ أَنَّ تَرْجِيحَ التَّكْبِيرِ مُطْلَقًا يَمَّا لَا وَجْهَ لَهُ يُعْتَبَرُ وَلَعَلَّ وَجْهَ مَا
 ذُكِرَ أَنْ يُقَالَ لَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ لِعِتَارِضِ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا مِنْ
 الْخُصُوصِ فِي الْجُمْلَةِ فَيَسْتَعْلُ بِأَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يُعَدُّ مُكْتَرًا مِنْهُ ثُمَّ يَسْتَعْلُ
 بِالْآخَرِ وَهَكَذَا وَعَلَى هَذَا أَيُّهُمَا أَوْلَى فِي الْبِدَايَةِ أَوْ يَسْتَوِيَانِ فَلْيُحَرَّرْ اهـ.

شَوَبَرِيَّ اهـ.

قال الإمام السيد البكري في «إعانة الطالبين» (٨٩):

(تنبيه) وجدت في هامش حاشية الكردي ما نصه: ذكر ع ش
 في حاشيته على م ر أنه ينبغي تقديم المسبغات المذكورة على الذكر
 الوارد عقب الصلاة، لحد الشارع على طلب الفور فيها، ولكن في ظني
 أن في شرح المنأوي على الأربعين أنه يقدم التسبيح وما معه عليها،
 وينبغي أيضا أن يقدم المسبغات على تكبير العيد. اهـ.
 وقوله: على تكبير العيد: أي التكبير المقيد في عيد الاضحى اهـ.

قال الإمام الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج» (٩٠):

(٨٩) انظر «إعانة الطالبين» للإمام السيد البكري/ باب الصلاة/ ج: ٢، ص ١٠٦
 (٩٠) انظر «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» للإمام عبد الحميد الشرواني ج: ٢،

وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُقَدَّمَ السَّبْعِيَّاتِ (عَلَى التَّسْبِيحِ) وَهِيَ الْقَلَاقلُ
لِحَثِّ الشَّارِعِ عَلَى طَلَبِ الْقَوْرِ فِيهَا وَلَكِنْ فِي ظَنِّي أَنَّ فِي شَرْحِ الْمُتَاوِي
عَلَى الْأَرْبَعِينَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ التَّسْبِيحُ وَمَا مَعَهُ عَلَيْهَا وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ أَيْضًا
السَّبْعِيَّاتِ عَلَى تَكْبِيرِ الْعِيدِ لِمَا مَرَّ مِنَ الْحَثِّ عَلَى فَوْرَتِهَا وَالتَّكْبِيرُ لَا
يُقَوِّتُ بِطَوْلِ الزَّمَنِ اهـ.

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج»^(٩١):

(وَالْأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ) إِذِ التَّكْبِيرُ لِكَوْنِهِ
شِعَارَ الْوَقْتِ أَوَّلَى مَا يَشْتَغِلُ بِهِ اهـ.

قال الإمام الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج»^(٩٢):

(قَوْلُهُ: أَوَّلَى مَا يَشْتَغِلُ بِهِ) حَتَّى إِنَّهُ أَوَّلَى مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ إِذَا وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْعِيدِ لَيْلَةَ
الْجُمُعَةِ خِلَافًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ ذَلِكَ شَيْخُنَا، وَقَوْلُهُ: خِلَافًا

(٩١) انظر «تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهيتمي ج: ٣ ص: ٥١-٥٢

(٩٢) انظر «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» للإمام عبد الحميد الشرواني ج: ٣،

لَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى رَدِّ قَوْلِ ع ش وَلَوْ اتَّفَقَ أَنَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ
 لَيْلَةُ جُمُعَةٍ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَقِرَاءَةِ الْكَهْفِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَشْغُلُ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِنَوْعٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَيَنْحَيِّرُ
 فِيمَا يُقَدِّمُهُ وَلَعَلَّ تَقْدِيمَ التَّكْبِيرِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ شِعَارُ الْوَقْتِ اهـ.

قال الإمام الخطيب الشربيني في «الإقناع» (٩٣):

(وَيُكَبِّرُ) نَدْبًا كُلُّ أَحَدٍ غَيْرَ حَاجٍّ (مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ
 الْعِيدِ) ... (إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ) أَيَّ صَلَاةِ الْعِيدِ إِذَا الْكَلَامُ
 مُبَاحٌ إِلَيْهِ، فَالتَّكْبِيرُ أَوْلَى مَا يُشْتَغَلُ بِهِ لِأَنَّهُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَشِعَارُ الْيَوْمِ اهـ.

قال الإمام البجيرمي في «حاشية الإقناع» (٩٤):

قَوْلُهُ: (فَالْتَّكْبِيرُ أَوْلَى مَا يُشْتَغَلُ بِهِ) قَدْ يَفْتَضِي أَنَّهُ أَوْلَى مِنْ
 الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِنْ قِرَاءَةِ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْعِيدِ
 إِذَا كَانَتْ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ، فَلْيُحَرِّزْ شَوْبَرِيَّ. وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ أَفْضَلُ، أَيُّ الْإِشْتِغَالِ

(٩٣) انظر «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للإمام الخطيب الشربيني / ج: ٢ ،
 ص: ٢٢٣

(٩٤) انظر « حاشية البجيرمي على الإقناع » للإمام سليمان البجيرمي / ج: ٢ ،
 ص: ٢٢٣

بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِشْتِعَالِ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُ شِعَارُهُ مَا لَمْ يَكُنْ مَا ذُكِرَ وَرَدًا لَهُ فِي الْجُمُعَةِ اهـ.

قلت: إن الناس في الديار المليبارية على طريقتين في خصوص تقديم وتأخير المسبعات يوم الجمعة. بعضهم يقدم المسبعات على التسبيح وما معه. وبعضهم يقدم التسبيح عليها. وفيما سبق دليل لكل. وبالثاني أخذ بعض مشايخنا ولذا قدّم التّكبير يوم العيد على التسبيح وما معه وعلى المسبعات بالأولى. ويؤيّدُه عبارة المناوي السابقة. والله أعلم.

الأذكار في العيد

قال الإمام عبد الحميد الشافعي في «كنز النجاح والسرور»^(٩٥):
فمما يطلب في يومهما - العيدين - : ما قاله الونائي في رسالته وهو : (من استغفر في يوم عيد بعد صلاة الصبح "مئة مرة" لا يبقى في ديوانه شيء من الذنوب إلا محي عنه ، ويكون يوم القيامة آمناً من عذاب الله .

(٩٥) انظر « كنز النجاح والسرور » للإمام عبد الحميد الشافعي / ص: ٢٦٩-٢٧٠

ومن قال : سبحان الله وبحمده " مئة مرة " يوم العيد ، وقال : يا رب إني أعطيت ثوابها أهل القبور لا يبقى أحد من الأموات إلا يقول يوم القيامة : يا رحيم ارحم عبدك هذا ، واجعل ثوابه الجنة اهـ

وقال الفشنى فى " تحفة الإخوان " : عن أنس رضى الله عنه ، عنه عليه السلام أنه قال : زَيِّتُوا العيدين بالتهليل والتقديس والتكبير .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : " من قال سبحان الله وبحمده مئة مرة ، وأهداها لأموات المسلمين دخل فى كل قبر ألف نور ، ويجعل الله تعالى فى قبره إذا مات ألف نور " .

وقال الزهرى : قال أنس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من قال فى كل واحد من العيدين : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير أربع مئة مرة قبل صلاة العيد روجه الله تعالى أربع مئة حوراء ، وكأنما أعتق أربع مئة رقية ، ووكل الله تعالى به الملائكة يبنون له المداثر ، ويغرسون له الأشجار إلى يوم القيامة " ، قال الزهرى : ما تركتها منذ سمعتها من أنس ، وقال أنس رضى الله عنه : ما تركتها منذ سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم اهـ .

سنن العيد

قال الإمام النووي في « منهاج الطالبين » (٩٦):

وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلٍ بِالْفَجْرِ،
وَالْتَّطِيبُ وَالتَّزَيُّنُ كَالْجُمُعَةِ. وَفَعَلَهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ، وَقِيلَ بِالصَّخْرَاءِ إِلَّا
لِعُذْرٍ، وَيَسْتَحِلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعْفَةِ. وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي
أُخْرَى. وَيُبَكِّرُ النَّاسَ، وَيَحْضُرُ الْإِمَامَ وَقْتَ صَلَاتِهِ وَيُعَجِّلُ فِي الْأَضْحَى.
قُلْتُ: وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمُتَسَكِّئًا فِي الْأَضْحَى وَيَذْهَبُ
مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ. وَلَا يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهـ.

قال الخطيب الشربيني في « مغني المحتاج » (٩٧):

وظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَيَبَيِّنُ غَيْرَهُ وَهُوَ
كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ زِينَةٍ فَسُنُّ الْغُسْلِ لَهُ بِخِلَافِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ أَهـ.

قال الإمام ابن حجر في « الفتاوى الكبرى الفقهية » (٩٨):

(وَسُئِلَ) فَسَّخَ اللَّهُ فِي مُدَّتِهِ : هَلْ يَخْرُجُ غُسْلُ الْعِيدِ بِالزَّوَالِ
كَصَلَاتِهِ وَهَلْ يُسَنُّ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ: فَضِيَّةٌ قَوْلُهُمْ إِنَّ

(٩٦) انظر « منهاج الطالبين » للإمام النووي/ باب صلاة العدين / ج ١ ص ٥٩٠

(٩٧) انظر « مغني المحتاج » للإمام الخطيب الشربيني ج ١: ص ٢٧١.

(٩٨) انظر « فتاوى الكبرى الفقهية » للإمام ابن حجر الهيتمي ج ١: ص ٢٧١.

الْعُسْلَ لِلْيَوْمِ لَا لِلصَّلَاةِ بِخِلَافِ عُسْلِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ وَقْتُهُ بِالزَّوَالِ وَأَنَّهُ يُسَنُّ فِعْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ اهـ.

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٩٩):

(قُلْتُ وَيَأْكُلُ) أَوْ يَشْرَبُ (فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) وَلَوْ فِي الطَّرِيقِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَمِثْلُهَا الْمَسْجِدُ بَلْ أَوَّلَى وَعَلَيْهِ فَلَا تَنْحَرِمُ بِهِ الْمُرُوءَةُ لِعُدْرِهِ، وَيُسَنُّ التَّمَرُ وَكَوْنُهُ وَثَرًا، وَالْحَقُّ بِهِ الزَّيْبُ (وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى) لِلِاتِّبَاعِ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَعَزَّيْزُهُ وَلِيَمْتَّازَ يَوْمُ الْعِيدِ عَمَّا قَبْلَهُ بِالْمُبَادَرَةِ بِالْأَكْلِ أَوْ تَأْخِيرِهِ أَيٍّ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ فَلَا نَظَرَ لِصَائِمِ الدَّهْرِ وَلَا لِمُفْطِرِ رَمَضَانَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلِنَدْبِ الْفِطْرِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيُكْرَهُ تَرْكُ ذَلِكَ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْإِمَامِ اهـ.

قال الإمام البيهقي في «سننه» (١٠٠):

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ شَيْئًا , وَإِذَا كَانَ الْأَضْحَى لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ , وَكَانَ إِذَا رَجَعَ أَكَلَ مِنْ كَبِدِ أَضْحِيَّتِهِ" اهـ.

قال الإمام ابن حجر في «المنهج القويم» (١٠١):

ويسن الأكل من كبد الأضحية للاتباع اهـ.

قال الإمام الرملي في «نهاية المحتاج» (١٠٢):

والشرب كالأكل اهـ.

١٠٠) انظر «السنن الكبرى» للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الرقم: ٦١٦١.

١٠١) انظر «المنهج القويم شرح المقدمة الحضرية» للإمام ابن حجر الهيتمي .١٩٢

١٠٢) انظر «نهاية المحتاج» للإمام شمس الدين محمد الرملي ج: ٢ ص: ٣٩٦.

قال الإمام زكريا الأنصاري في «الأسنى» (١٠٣):

(وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ وَتَرْكُهُ فِي صَلَاةِ
الْأَضْحَى) لِلْإِتِّبَاعِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنَةٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ
وَالْحَاكِمُ وَلِيَتَمَيَّزَ الْيَوْمَانِ عَمَّا قَبْلَهُمَا إِذْ مَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ
بِخِلَافِ مَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ اهـ.

قال الإمام ابن حجر في «الفتاوى الكبرى الفقهية» (١٠٤):

وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُؤَالًا وَصُورَتُهُ هَلْ صَائِمُ الدَّهْرِ يَأْكُلُ فِي عِيدِ
الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ عَلَّلَ الْأَصْحَابُ
ذَلِكَ بِعِلَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَقْتَضِي ذَلِكَ وَالْأُخْرَى تَقْتَضِي الْأَكْلَ فِي عِيدِ
الْأَضْحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ أَيْضًا وَالْمُتَّجِهَ الْأَوَّلُ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ رِعَابَةً
لِلْمَعْنَى الْأَصْلِيَّ اهـ.

١٠٣) انظر «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للإمام زكريا ابن محمد
الأنصاري ج: ١ ص: ٢٨٢.

١٠٤) انظر «فتاوى الكبرى الفقهية» للإمام ابن حجر الهيتمي ج: ١ ص
٢٧٢، ٢٧١.

صلاة العيدين

"الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ"

قال الإمام النووي في « منهاج الطالبين » (١٠٥):

وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ اهـ

قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج » (١٠٦):

(وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ) مِنْ كُلِّ نَقْلٍ شُرِعَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَصَلَّى
جَمَاعَةً كُكُوفٍ وَاسْتِشْقَاءٍ وَتَرَاوِيحٍ لَا جَنَازَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَشِيعِينَ حَاضِرُونَ
غَالِبًا (الصَّلَاةُ) بِنَصْبِهِ إِعْرَاءً وَرَفْعِهِ مُبْتَدَأً أَوْ خَبَرًا (جَامِعَةٌ) بِنَصْبِهِ حَالًا
وَرَفْعِهِ خَبَرًا لِلْمَذْكُورِ، أَوْ الْمَحْذُوفِ أَوْ مُبْتَدَأً حُذِفَ خَبَرُهُ لِتَخْصِيصِهِ بِمَا
قَبْلَهُ وَذَلِكَ لِثَبُوتِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي كُفُوفِ الشَّمْسِ وَقَيْسَ بِهِ مَا فِي
مَعْنَاهُ بِمَا ذُكِرَ، أَوْ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، أَوْ هَلَمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ الصَّلَاةُ
رَحِمَكُمُ اللَّهُ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ اهـ.

١٠٥) انظر « منهاج الطالبين » للإمام النووي ص ٢٣

١٠٦) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي / ج ١ ص ٤٦٢، ٤٦٣

قال الإمام الشرواني في « حاشيته على التحفة » (١٠٧):

(قَوْلُهُ: أَوِ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ) أَي: أَوِ الصَّلَاةَ فَقَطْ مُعْنِي وَشَرَحَ
الْمَنْهَجَ أَوْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ نَهَايَةً اهـ.

قال الإمام الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج على المنهاج» (١٠٨)

(وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ) مِنْ كُلِّ نَقْلٍ تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ كَمَا
صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَاوِي : كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ حَيْثُ يَفْعَلُ
ذَلِكَ جَمَاعَةٌ . قَالَ شَيْخُنَا وَالْوَثْرُ حَيْثُ يُسَنُّ جَمَاعَةٌ فِيمَا يَظْهَرُ اهـ . وَهَذَا
دَاخِلٌ فِي كَلَامِهِمْ اهـ.

قال الإمام النووي في «المنهاج» (١٠٩)

هِيَ سُنَّةٌ، وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً، وَلِلْمَنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ
وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسَافِرِ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ
كَرْمُحُ، وَهِيَ رَكَعَتَانِ يُحْرَمُ بِهِمَا، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ
يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثَنَتَيْنِ كَايَةً مُعْتَدِلَةً، يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ، وَيُمَجِّدُ، وَيُحَسِّنُ: سُبْحَانَ
اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ، وَيُكَبِّرُ فِي
الثَّانِيَةِ حَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ، وَلَسَنَ فَرَضًا وَلَا بَعْضًا،

(١٠٧) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني/ ج ١ ص ٤٦٢

(١٠٨) انظر « مغني المحتاج » للإمام الشربيني/ فصل في الاذان و الاقامة/ ج ١
ص ٣١٨.

(١٠٩) انظر « منهاج الطالبين » للإمام النووي/ ص ٢٣

وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَاتَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ يُكَبَّرُ مَا لَمْ يَزَكَّعْ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ
الْفَاتِحَةِ فِي الْأَوَّلَى " ق "، وَفِي الثَّانِيَةِ افْتَرَبَتْ بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا اهـ.

قال الإمام البجيرمي في «حاشية شرح المنهج» (١١٠)

وَأَوَّلُ عِيدٍ صَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عِيدُ الْفِطْرِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ
...، قَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ : الْعِيدَانِ وَالْإِسْتِسْقَاءُ وَالْحُسُوفُ وَالْكُسُوفُ
مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ اهـ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ صَلَاةَ الْأَضْحَى أَفْضَلُ
مِنْ صَلَاةِ الْفِطْرِ لِثُبُوتِهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُهُ : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }
...، قَالَ فِي الْإِتْحَافِ وَإِنَّمَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عِيدًا لِجَمِيعِ هَذِهِ
الْأُمَّةِ إِشَارَةً لِكَثْرَةِ الْعَتَقِ قَبْلَهُ كَمَا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ هُوَ الْعِيدُ الْأَكْبَرُ لِكَثْرَةِ
الْعَتَقِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ قَبْلَهُ إِذْ لَا يَوْمَ يُرَى أَكْثَرُ عَتَقًا مِنْهُ فَمَنْ أُعْتِقَ قَبْلَهُ فَهُوَ
الَّذِي بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ عِيدٌ وَمَنْ لَا فَهُوَ فِي غَايَةِ الْإِبْعَادِ وَالْوَعِيدِ شَوْبَرِي
وَبِرْمَاوِي اهـ.

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (١١١):

(هِيَ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ وَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوُجُوهِهَا
فِي مَوْضِعٍ عَلَى حَدِّ خَبَرٍ { غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَئِمٍ } أَيِ

(١١٠) انظر « حاشية شرح المنهج » للإمام سليمان البجيرمي / ج: ١، ص:

(١١١) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي / ج: ٣، ص: ٣٩

مُتَأَكِّدُ النَّدْبِ لِقَوْلِ أَكْثَرِ الْمَفْسِّرِينَ فِي { فَصَلَ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } أَنَّ الْمَرَادَ صَلَاةُ الْعِيدِ وَنَحْرُ الْأُضْحِيَّةِ وَلِمَوَاطِنَتِهِ ﷺ عَلَيْهَا ،...، وَلَمْ تَجِبْ لِحَبْرِ { هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا أَيْ الْخَمْسِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ اهـ.

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (١١٢):

(وَ) تُسَنُّ (لِلْمَنْفَرِدِ) وَلَا حُطْبَةٌ لَهُ،...، وَالْحُنْثَى كَالْأُنْثَى وَمَا افْتَضَاهُ ظَوَاهِرُ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ مِنْ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا مَخْصُوصٌ خِلَافًا لِكَثِيرِينَ أَحَدُوا بِإِطْلَاقِهِ بِذَلِكَ الزَّمَنِ الصَّالِحِ كَمَا أَشَارَتْ لِذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِهَا لَوْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اهـ.

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (١١٣):

(قَوْلُهُ : وَلَا حُطْبَةٌ لَهُ) أَيْ وَلَا جَمَاعَةَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يَخْطُبَ هُنَّ ذَكَرَ فَلَوْ قَامَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ وَوَعِظَتْهُنَّ فَلَا بَأْسَ . شَيْخُنَا وَفِي الْكُرْدِيِّ عَنْ الْأَسْنَى مَا يُؤَوِّفُهُ اهـ:

(١١٢) انظر «تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهيتمي / ج: ٣، ص: ٤٠

(١١٣) انظر «حاشية الشرواني» للإمام عبد الحميد الشرواني / ج: ٣، ص: ٤٠.

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (١١٤):

قول الممن (بدعاء الافتتاح الخ) ويفوت بالتعوذ لا بالتكبير اهـ:

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (١١٥):

قول الممن (ثم سبع تكبيرات) أي إن أراد الأكمل وإلا فأقلها ركعتان كسنة الوضوء اهـ.

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (١١٦):

قوله: (قبل القراءة) أي وقبل التعوذ فإن فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة بخلاف ما إذا شرع هو أو إمامه في الفاتحة فإنها تفوت ، شرح بافضل اهـ.

١١٤) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / ج: ٣، ص: ٤١

١١٥) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / ج: ٣، ص: ٤١

١١٦) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / ج: ٣، ص: ٤١

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (١١٧):

وَيُسْنُ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ وَالْإِسْرَارُ بِالذِّكْرِ اهـ.

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (١١٨):

(قَوْلُهُ : وَيُسْنُ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ) أَيْ ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا وَلَوْ فِي قَضَائِهَا، شَيْخَنَا وَسَمِ (قَوْلُهُ : بِالذِّكْرِ) أَيْ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ قَوْلُ الْمَثْنِ (وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ إلخ) وَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ كَعَدَدِ الرُّكْعَاتِ اهـ.

قال الإمام علي الشيرازي في «حاشية النهاية» (١١٩)

(قَوْلُهُ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثَنَتَيْنِ) قَالَ عَمِيرَةُ : يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَقُولُهُ عَقِبَ السَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَلَا بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ وَالْأُولَى وَلَا عَقِبَ قِيَامِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أُولَى الْخُمْسِ اهـ.

(١١٧) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي / ج: ٣ ، ص: ٤١

(١١٨) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / ج: ٣ ص: ٤١

(١١٩) انظر « حاشية علي الشيرازي على نهاية المحتاج » / ج: ٢ ، ص: ٣٨٧

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (١٢٠):

نَعَمْ إِنَّ كَبَرَ إِمَامِهِ سِتًّا أَوْ ثَلَاثًا مَثَلًا تَابَعَهُ نَذْبًا ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ
الإِمَامُ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَأْتِي فِيهِمَا لَوْ كَبَرَ إِمَامُ الْجَنَازَةِ حَمْسًا بِأَنَّ
التَّكْبِيرَاتِ ثَمَّ أَزْكَانٌ وَمِنْ ثَمَّ جَرَى فِي زِيَادَتِهَا خِلَافٌ فِي الْإِبْطَالِ بِخِلَافِهِ هُنَا
اهـ.

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (١٢١):

(قَوْلُهُ : تَابَعَهُ إلخ) وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ التَّكْبِيرَاتِ كُلَّهَا لَمْ يَأْتِ بِهَا ،
مُغْنِي وَنَهَايَةَ أَيِّ نَذْبًا اهـ.

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (١٢٢):

وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا كَمَا فِي الْأُمِّ وَتَرْكُ الرَّفْعِ فِيهَا وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا
اهـ.

(١٢٠) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي ج: ٣ ص: ٤٢

(١٢١) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / ج: ٣ ص: ٤٢

(١٢٢) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي / ج: ٣ ص: ٤٣

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (١٢٣):

(وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى ق وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبْتُ) (بِكَمَاهِمَا) ،
وَأِنْ لَمْ يَرْضَ الْمَأْمُومُونَ بِذَلِكَ لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِيهِ أَيْضًا { أَنَّهُ قَرَأَ
بِسَبِّحِ وَالْعَاشِيَةِ } فَكُلُّ سُنَّةٍ لَكِنِ الْأُولَى أَفْضَلُ اهـ .

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (١٢٤):

قَوْلُهُ : { أَنَّهُ قَرَأَ بِسَبِّحِ وَالْعَاشِيَةِ } (زَادَ الْقُلُوبِيُّ فُسُورَةَ
الْكَافِرُونَ وَسُورَةَ الْإِحْلَاصِ وَتَبِعَهُ الْمُحَشِّي أَيْ الْبَرْمَؤِيُّ اهـ .

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (١٢٥):

وَلَوْ أَتَى بِهِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُنَّ إِعَادَتُهَا اهـ .

(١٢٣) انظر «تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهيتمي / ج: ٣ ص: ٤٥

(١٢٤) انظر «حاشية الشرواني» للإمام عبد الحميد الشرواني / ج: ٣ ص: ٤٥

(١٢٥) انظر «تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهيتمي / ج: ٣ ص: ٤٥

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (١٢٦):

(قَوْلُهُ وَلَوْ أَتَى بِهِ) أَيِّ بِالتَّكْبِيرِ الْمَثْرُوكِ اهـ.

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (١٢٧):

(بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إلخ) أَيِّ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَذَكَّرَهَا فِي الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ
وَعَادَ إِلَى الْقِيَامِ لِيُكَبِّرَ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَالِمًا مُتَعَمِّدًا مُعْنِي
وَهَيَاةً وَشَرَحُ بِأَفْضَلِ اهـ.

قال الإمام ابن حجر في «شرح بافضل» (١٢٨):

فإن فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة لبقاء وقتها بخلاف ما
إذا شرح في الفاتحة عمدا أو سهوا أو جهلا بمحله أو شرع إمامه قبل أن
يأتي بالتكبير أو يتمه فإنه يفوت ولا يأتي به للتلبس بفرض ولو تداركه بعد

(١٢٦) انظر «حاشية الشرواني» للإمام عبد الحميد الشرواني/ ج: ٣ ص: ٤٥

(١٢٧) انظر «حاشية الشرواني» للإمام عبد الحميد الشرواني/ ج: ٣، ص: ٤٥

(١٢٨) انظر «شرح بافضل» للإمام ابن حجر الهيتمي/ ج: ٢، ص: ٥٩

الفاحة سن له إعادتها أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتي به بطلت صلاته إن علم و تعمد اهـ.

قال الإمام ابن حجر في «شرح بافضل» (١٢٩):

(ولا يكبر المسبوق إلا ما أدرك) من التكبيرات مع الإمام فلو اقتدي به في الأولى مثلاً ولم يبق من السبع إلا واحدة مثلاً كبرها معه ولا يزيد عليها ولو أدركه في أول الثانية كبر معه خمسا وأتى في ثانيته بخمس أيضا لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى اهـ.

قال الإمام البجيرمي في «حاشية شرح المنهج» (١٣٠):

(قَوْلُهُ : لِيَعُدَّ إِلَيْهِ) أَيِّ لَمْ يُسَنَّ لَا فِي الْأُولَى وَلَا فِي الثَّانِيَةِ ، ... وَقَالَ م ر : لَمْ يَعُدَّ إِلَيْهِ أَيِّ فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ لَا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ يُسَنَّ لَهُ أَنْ يَتَدَارَكَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ تَكْبِيرِهَا قِيَاسًا عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا فِيهَا يُسَنَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ مَعَ الْمَنَافِقِينَ وَجَرَى حَجَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَدَارَكُ اهـ.

(١٢٩) انظر « شرح بافضل » للإمام ابن حجر الهيتمي / ج: ٢ ، ص: ٥٩

(١٣٠) انظر « حاشية شرح المنهج » للإمام سليمان البجيرمي / ج: ١ ، ص: ٤٢٥

الخطبتان

قال الإمام النووي في « منهاج الطالبين » (١٣١):

وَيُسَنُّ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ: أَرْكَأُهُمَا كَهَيِّ فِي الْجُمُعَةِ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِي
الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ وَفِي الْأَضْحَى الْأَضْحِيَّةَ، يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ،
وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَلَاَءٍ أَهـ.

قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج » (١٣٢):

(وَيُسَنُّ بَعْدَهُمَا) إِجْمَاعًا فَلَا يُعْتَدُّ بِهِمَا قَبْلَهَا ، وَفَعَلَ بَعْضُ أُمَرَاءِ
بَنِي أُمَيَّةَ لَهُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْفِرُونَ عَقِبَ الصَّلَاةِ عَنْ سَمَاعِ خُطْبَتِهِ
لِكِرَاهَتِهِمْ لَهُ ، بَالِغَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِ أَهـ.

(١٣١) انظر « منهاج الطالبين » للإمام النووي/باب صلاة العيدين/ص: ٥٢

(١٣٢) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي/باب صلاة العيدين/ج:

قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج » (١٣٣):

(أَزْكَاهُمَا) (وَسُنْنُهُمَا) (كَهَيَّ فِي الْجُمُعَةِ) (وَحَرَجَ بِأَزْكَاهُمَا
شُرُوطُهُمَا فَلَا يَجِبُ هُنَا نَحْوُ قِيَامٍ وَجُلُوسٍ بَيْنَهُمَا وَطَهْرٍ وَسِتْرٍ بَلْ يُسْرُ ،
نَعَمْ لَوْ كَانَ فِي حَالِ قِرَاءَةِ آيَةِ جُنْبًا بَطَلَتْ حُطْبَتُهُ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهَا مِنْهُ
مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ وَيُعِيدْهَا ، وَلَا بُدَّ فِي أَدَاءِ سُنَّتِهَا مِنْ كَوْنِهَا عَرَبِيَّةً لَكِنْ الْمَتَّجِ
أَنَّ هَذَا شَرْطٌ لِكَمَالِهَا لَا لِأَصْلِهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَفْهَمُهَا كَالطَّهَّارَةِ بَلْ أَوْلَى ؛
لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِنَحْوِ الطَّهَّارَةِ أَعْظَمُ أَهـ.

قال الإمام فخر الدين الرازي في «التفسير الكبير» (١٣٤):

روي أن الشافعي رضي الله عنه سئل عن آية في كتاب الله تعالى
تدل على أن الإجماع حجة، فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية،
وتقرير الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع
سبيل المؤمنين واجبا، بيان المقدمة الأولى أنه تعالى ألحق الوعيد بمن يشاقق
الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين، ومشاققة الرسول وحدها موجبة لهذا

(١٣٣) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي / ج: ٣، ص: ٤٦

(١٣٤) انظر « التفسير الكبير » للإمام فخر الدين الرازي / ج: ١١، ص: ٢١٩

الوعيد، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجبا له لكان ذلك ضمنا لما لا أثر له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد وأنه غير جائز، فثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتباع سبيلهم واجبا، وذلك لأن عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه اتباع لغير سبيل المؤمنين، فإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما لزم أن يكون عدم اتباع سبيل المؤمنين حراما، وإذا كان عدم اتباعهم حراما كان اتباعهم واجبا، لأنه لا خروج عن طرفي النقيض اهـ.

وقال أيضا (١٣٥):

ان الأمة وإن اختلفت في أنه هل تجب قراءة الفاتحة أم لا لكنهم اتفقوا عليه في العمل، فإنك لا ترى أحدا من المسلمين في المشرق والمغرب إلا ويقرأ الفاتحة في الصلاة، إذا ثبت هذا فنقول: إن من صلى ولم يقرأ الفاتحة كان تاركا سبيل المؤمنين فيدخل تحت قوله: ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا [النساء: ١١٥] فإن قالوا إن الذين اعتقدوا أنه لا يجب قراءتها قرءوها لا على اعتقاد الوجوب،

بل على اعتقاد الندبية فلم يحصل الإجماع على وجوب قراءتها، فنقول:
أعمال الجوارح غير أعمال القلوب، ونحن قد بينا إطباق الكل على الإتيان
بالقراءة، فمن لم يأت بالقراءة كان تاركاً طريقة المؤمنين في هذا العمل،
فدخل تحت الوعيد، وهذا القدر يكفينا في الدليل، ولا حاجة بنا في تقرير
هذا الدليل إلى ادعاء الإجماع في اعتقاد الوجوب اهـ.

قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج » (١٣٦):

(وَيُعَلِّمُهُمْ) نَدْبًا.... (وَلَاءٌ) (إِفْرَادًا فِي الْكُلِّ وَهِيَ مُقَدِّمَةٌ لَهَا لَا
مِنْهَا وَلَا يُنَافِيهِ التَّعْبِيرُ بِالِافْتِتَاحِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُفْتَتَحُ بِبَعْضِ مُقَدِّمَاتِهِ
اهـ.

قال الإمام ابن حجر في « شرح بافضل » (١٣٧):

ويسن أن يسلم علي من عند المنبر وأن يقبل علي الناس بوجهه
ثم يسلم عليهم ثم (يجلس قبلهما جلسة خفيفة) بمقدار الأذان في
الجمعة اهـ.

(١٣٦) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي / ج ٣ ص ٤٦

(١٣٧) انظر « شرح بافضل » للإمام ابن حجر الهيتمي / ج: ٢، ص: ٦٠

قال الإمام محمد بن سليمان الكردي في « حاشية الكردي » (١٣٨):

(قوله إفراداً) أي واحدة واحدة فلا يجمع بين ثنتين نفساً

اهـ.

التهنئة بالعيد والمصافحة والمعانقة

قال عبد الرحمن بن محمد باعلوي في « بغية المسترشدين » (١٣٩):

فائدة : قال في الإيعاب: التهنئة بالعيد سنة ، ووقتها للفطر
غروب الشمس ، وفي الأضحى فجر عرفة كالتكبير اهـ. زاد ش ق وكذا
بالعام والشهر على المعتمد مع المصافحة عند اتحاد الجنس والخلو عن
الريبة ، كامراًة وأمرد أجنييين والبشاشة والدعاء بالمغفرة اهـ.

قال الشرواني في « حاشية التحفة » (١٤٠):

خاتمة: قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنئة
بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المندري عن
الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه

(١٣٨) انظر « حاشية الكردي » للإمام محمد بن سليمان الكردي/ ج: ٢، ص:

٦٠.

(١٣٩) انظر « بغية المسترشدين » للإمام عبد الرحمن باعلوي / ص: ١٨٥

(١٤٠) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني/ ج: ٣ ص: ٥٦

والذي أراه مباح لا سنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنكم وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي (ص) قام إليه طلحة بن عبيد الله فهناه أي وأقره (ص) معني ونهاية.

قال ع ش قوله م ر تقبل الله الخ أي ونحو ذلك مما جرت به العادة في التهنة ومنه المصافحة ويؤخذ من قوله في يوم العيد أنها لا تطلب في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهنة في هذه الايام ولا مانع منه لان المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤخذ من قوله يوم العيد أيضا أن وقت التهنة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لما في بعض الهوامش اهـ وقد يقال لا مانع منه أيضا إذا جرت العادة بذلك لما ذكره من أن المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤيده ندب التكبير في ليلة العيد وعبارة شيخنا وتسن التهنة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصافحة إن اتحد الجنس

فلا يصفاح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الأمرد الجميل وتسُن إجابتها بنحو تقبل الله منكم أحياكم الله لأمثاله كل عام وأنتم بخير اهـ.

قال الإمام السيوطي في « الحاوي للفتاوى » (١٤١):

أخرج الطبراني في الكبير ، وزاهر بن طاهر في تحفة عيد الأضحى عن حبيب بن عمر الأنصاري قال : حدثني أبي قال : لقيت وائلة رضي الله عنه يوم عيد فقلت : تقبل الله منا ومنك ، فقال : تقبل الله منا ومنك.

وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن صفوان بن عمرو السكسكي قال : سمعت عبد الله بن بشر ، وعبد الرحمن بن عائذ ، وجبير بن نفير ، وخالد بن معدان يقال لهم في أيام الأعياد : تقبل الله منا ومنكم ويقولون ذلك لغيرهم .

وأخرج الطبراني في الدعاء ، والبيهقي عن راشد بن سعد أن أبا أمامة ، ووائله لقياه في يوم عيد فقالا : تقبل الله منا ومنك . وأخرج زاهر بن طاهر في كتاب تحفة عيد الفطر ، وأبو أحمد الفرضي في مشيخته بسند حسن عن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنكم . وأخرج زاهر أيضاً بسند

حسن عن محمد بن زياد الألهاني قال : رأيت أبا أمانة الباهلي يقول في العيد لأصحابه : تقبل الله منا ومنكم .

وأخرج البيهقي من طريق أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال : كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين : تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين فيرد علينا مثله ولا ينكر ذلك ، وأخرج الطبراني في الدعاء عن شعبة بن الحجاج قال : لقيت يونس بن عبيد فقلت : تقبل الله منا ومنك فقال لي مثله .

وأخرج الطبراني في الدعاء من طريق حوشب بن عقيل قال : لقيت الحسن البصري في يوم عيد فقلت : تقبل الله منا ومنك . وأخرج ابن حبان في الثقات عن علي بن ثابت قال : سألت مالكا عن قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك فقال : ما زال الأمر عندنا كذلك . لكن أخرج ابن عساكر من حديث عبادة بن الصامت قال : سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم فقال : (كذلك فعل أهل الكتابين) وكرهه وفي إسناد عبد الخالق بن خالد بن زيد بن واقد الدمشقي قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال أبو نعيم : لا شيء اهـ.

قال الإمام ابن حجر في «فتاوى الكبرى الفقهية» (١٤٢):

وَسُئِلْتُ : مَا حُكْمُ الْمَصَافَحَةِ بَعْدَ التَّذْرِيسِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ
بَعْدَ الدُّعَاءِ عَقِبَ الْوُتْرِ وَالْتَّرَاوِيحِ وَكَذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَمَا الْأَرْحَامُ
وَكَيْفَ كَيْفِيَّةُ صَلَاتِهِمْ فَأَجَبْتُ بِقَوْلِي الَّذِي ذَلَّلْتُ عَلَيْهِ صَرَائِحُ السُّنَّةِ وَصَرَّحَ
بِهِ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ حَيْثُ وُجِدَ تَلَاقٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ سُنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ
يُصَافِحَ الْآخَرَ وَحَيْثُ لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ بِأَنْ ضَمَّهُمَا نَحْوُ مَجْلِسٍ وَلَمْ يَتَفَرَّقَا لَا
تُسَنُّ سِوَاةٌ فِي ذَلِكَ الْمَصَافَحَةِ الَّتِي تُفْعَلُ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَلَوْ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ
الدَّرْسِ أَوْ غَيْرِهِمَا بَلْ مَتَى وُجِدَ مِنْهُمَا تَلَاقٌ وَلَوْ بِحِيلُولَةِ شَيْءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ
بِحَيْثُ يَقْطَعُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ سُنَّتٌ وَإِلَّا لَمْ تُسَنَّ نَعَمْ التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ
وَالشُّهُورِ سُنَّةٌ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا وَاسْتَدَلَّ لَهُ وَلَا يَلْزَمُ مَنْ نَذَّيْهَا نَذْبُ
الْمَصَافَحَةِ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ شَرْطُهَا السَّابِقُ وَالْمَرَادُ بِالْأَرْحَامِ الَّذِينَ
يَتَأَكَّدُ بَرُّهُمْ وَتَحَرُّمُ قَطِيعَتُهُمْ جَمِيعُ الْأَقَارِبِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ وَإِنْ
بَعُدُوا وَمِنْ ثَمَّ قَالَ فِي الْأَذْكَارِ يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَّكِدًا زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ
وَالْإِخْوَانِ وَالْجِيرَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقَارِبِ وَإِكْرَامُهُمْ وَبَرُّهُمْ وَصَلَاتُهُمْ وَضَبْطُ
ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَفَرَاعِهِمْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ زِيَارَتُهُ
لَهُمْ عَلَى وَجْهِ لَا يَكْرَهُونَهُ فِي وَقْتٍ يَرْضَوْنَهُ وَالْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ فِي هَذَا
كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ اهـ.

قال الإمام عبد الرحمان باعلوي في «بغية المسترشدين» (١٤٣):

فائدة : المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر لا أصل لها ، وذكر ابن عبد السلام أنها من البدع المباحة ، واستحسنه النووي ، وينبغي التفصيل بين من كان معه قبل الصلاة فمباحة ، ومن لم يكن معه فمستحبة ، إذ هي سنة عند اللقاء إجماعاً. وقال بعضهم : إن المصلي كالغائب فعليه تستحب عقيب الخمس مطلقاً اهـ — شرح التنبيه للرمي . ويسنّ تقبيل يد نفسه بعد المصافحة قاله ابن حجر اهـ.

قال الإمام البغوي في « شرح السنة » (١٤٤):

أما المكروه من المعانقة والتقبيل ، فما كان على وجه الملق والتعظيم وفي الحضر ، فأما المأذون فيه فعند التوديع ، وعند القدوم من السفر ، وطول العهد بالصاحب ، وشدة الحب في الله. ومن قبل فلا يقبل الفم ، ولكن اليد والرأس والجبهة اهـ.

قال الإمام عبد الرحمن باعلوي في « بغية المسترشدين » (١٤٥):

(مسألة : ش) : يجوز تقليد ملتزم مذهب الشافعي غير مذهبه أو المرجوح فيه للضرورة ، أي المشقة التي لا تحمل عادة ، أما عند

١٤٣) انظر « بغية المسترشدين » للإمام عبد الرحمن باعلوي / ص: ١٠٣

١٤٤) انظر « شرح السنة » للإمام محي السنة البغوي / ج: ١٢، ص: ٢٩٣

١٤٥) انظر « بغية المسترشدين » للإمام عبد الرحمن باعلوي / ص: ١٩

عدمها فيحرم ، إلا أن كان المقلد بالفتح أهلاً للترجيح ورأى المقلد رجحان دليله على دليل إمامه. اهـ — ، وعبارة ي يجوز العمل في حق الشخص بالضعيف الذي رجحه بعض أهل الترجيح من المسألة ذات القولين أو الوجهين ، فيجوز تقليده للعامل المتأهل وغيره ، أما الضعيف غير المرجح من بعض أهل الترجيح فيمتنع تقليده على العارف بالنظر ، والبحث عن الأرجح كغير عارف وجد من يخبره بالراجح وأراد العمل به ، وإلا جاز له العمل بالمرجوح مطلقاً اهـ.

اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد

قال الإمام مسلم في « صحيح مسلم » (١٤٦):

عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ — (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ) قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ اهـ.

قال الإمام مسلم في « صحيح مسلم » (١٤٧):

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ اهـ.

(١٤٦) انظر « صحيح مسلم » للإمام مسلم بن الحجاج / باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

(١٤٧) انظر « صحيح مسلم » للإمام مسلم بن الحجاج / كتاب الأضاحي / باب مَا يُوَكَّلُ مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يَتَزَوَّدُ مِنْهَا»

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » (١٤٨):

استدل به من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكى عن أحمد وأجيب بأن قوله " أذنت له " ليس فيه تصريح بعدم العود وأيضاً فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعده منازلهم عن المسجد وقد ورد في أصل المسألة حديث مرفوع اهـ.

قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج » (١٤٩):

وَلَمَنْ حَضَرُوا الْعِيدَ الَّذِي وَافَقَ يَوْمُهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ الْإِنْصِرَافُ بَعْدَهُ قَبْلَ دُخُولِ وَفْتِهَا وَعَدَمُ الْعَوْدِ لَهَا ، وَإِنْ سَمِعُوا تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ لَمْ يَخْضَرُوا لَزِمَهُمُ الْخُضُورُ لِلْجُمُعَةِ عَلَى الْأَوْجِهِ اهـ.

قال الإمام الشرواني في « حاشية التحفة » (١٥٠):

(قَوْلُهُ : وَلَمَنْ) أَيِّ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ يَبْلُغُهُمُ النَّدَاءُ هَيَاةً وَمُعْنَى

اهـ.

(١٤٨) انظر « فتح الباري » للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني/ كتاب الأضاحي/

ج: ١٠، ص: ٢٧

(١٤٩) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي ج: ٢، ص: ٤١٥

(١٥٠) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني/ ج: ٢، ص: ٤١٥

صلاة العيد في المسجد

قال الإمام الشافعي في « الأم » (١٥١):

وَفِعْلُ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمَصَلَّى بِالْمَدِينَةِ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْبُلْدَانِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ صَلَّى بِهِمْ عِيدًا إِلَّا فِي مَسْجِدِهِمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسَبُ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ خَيْرٌ بِقَاعِ الدُّنْيَا فَلَمْ يُجِبُوا أَنَّ يَكُونَ لَهُمْ صَلَاةٌ إِلَّا فِيهِ مَا أَمَكَنَهُمْ قَالَ وَإِنَّمَا قُلْتُ هَذَا لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَلَيْسَتْ لَهُمْ هَذِهِ السَّعَةُ فِي أَطْرَافِ الْبُيُوتِ بِمَكَّةَ سَعَةً كَبِيرَةً وَلَمْ أَعْلَمْهُمْ صَلَّوْا عِيدًا قَطُّ وَلَا اسْتَسْقَاءً إِلَّا فِيهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ عَمَرَ بَلَدٌ فَكَانَ مَسْجِدُ أَهْلِهِ يَسْعُهُمْ فِي الْأَعْيَادِ لَمْ أَرَ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْهُ وَإِنْ خَرَجُوا فَلَا بَأْسَ وَلَوْ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْعُهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ إِمَامٌ فِيهِ كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَإِذَا كَانَ الْعُذُرُ مِنَ الْمَطَرِ أَوْ غَيْرِهِ أَمَرْتُهُ بِأَنْ يَصَلِيَ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يَخْرُجَ إِلَى صَحَرَاءَ.

أخبرنا الرَّبِيعُ قال أخبرنا الشَّافِعِيُّ قال أخبرنا إِبْرَاهِيمُ قال حدثني جَعْفَرُ بن مُحَمَّدٍ عن رَجُلٍ أَنَّ أَبَانَ بن عَثْمَانَ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بن عَامِرٍ حَدِّثْهُمْ فَأَخَذَ يَخْكِي عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى عُمَرُ بن الْخَطَّابِ بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ.

أخبرنا الرَّبِيعُ قال أخبرنا الشَّافِعِيُّ قال أخبرنا إِبْرَاهِيمُ قال حدثني صَالِحُ بن مُحَمَّدٍ بن زَائِدَةَ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ فِي الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ اهـ.

قال الإمام النووي في « شرح مسلم » (١٥٢):

قوله : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى الْمِصَلَّى ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ فَعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَلَى هَذَا عَمَلُ النَّاسِ فِي مُعْظَمِ الْأَمْصَارِ . وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَلَا يُصَلُّونَهَا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ ، وَلِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : الصَّخْرَاءُ أَفْضَلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ . وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ. الْمَسْجِدُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَضِيقَ . قَالُوا :

وَأَمَّا صَلَّى أَهْل مَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ لِسَعَةِهِ وَإِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَصَلَّى لِضِيقِ الْمَسْجِدِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ أَفْضَلُ إِذَا اتَّسَعَ أَهْـ

قال الإمام الشيرازي في «المهذب» (١٥٣):

وان كان المسجد واسعا فالمسجد أفضل من المصلى لان الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ولان المسجد أشرف وأنظف اهـ.

قال الإمام الرافعي في «الشرح الكبير» (١٥٤):

وإن كان المسجد واسعاً. ففيه وجهان حكاهما الإمام عن صاحب "التقريب": أحدهما - وهو الموافق لمطلق لفظ الكتاب -: أنَّ إقامتها في الصحراء أولى، لأن ذلك أرفق بالناس فإن صلاة العيد يحضرها الدَّاني، والقاصي والفرسان والرجالة وكذلك يحضرها النساء الحيض ولا يتأتى لهنّ دخول المسجد.

وأظهرهما: وهو الذي ذكره العراقيون وتابعهم صاحب "التهذيب" وغيره: أنَّ المسجد أولى لشرف المسجد وتسهيل الأمر على الناس عند سعته، والحيض إن حضرن وقفن على باب المسجد اهـ.

(١٥٣) انظر «المهذب» للإمام أبي إسحاق الشيرازي/ ج: ١، ص: ٢٢٢

(١٥٤) انظر «العزیز شرح الوجیز المعروف بالشرح الكبير» للإمام الرافعي/ ج:

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (١٥٥):

(وَفَعَلُهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ) لِشَرَفِهِ (وَقِيلَ) فَعَلُهَا (بِالصَّخْرَاءِ) أَفْضَلُ لِلِاتِّبَاعِ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ - ﷺ - إِنَّمَا خَرَجَ إِلَيْهَا لِصَغَرِ مَسْجِدِهِ وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَمَّا هُوَ فَهِيَ فِيهِ أَفْضَلُ قَطْعًا لِفَضْلِهِ وَمُشَاهَدَةِ الْكَعْبَةِ... (إِلَّا لِعُذْرِ) رَاجِعٌ لِلْوَجْهَيْنِ فَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ ضَاقَ الْمَسْجِدُ كُرِهَتْ فِيهِ وَعَلَى الثَّانِي إِنْ كَانَ نَحْوُ مَطَرٍ كُرِهَتْ فِي الصَّخْرَاءِ وَلَوْ ضَاقَ الْمَسْجِدُ وَحَصَلَ نَحْوُ مَطَرٍ صَلَّى الْإِمَامُ فِيهِ وَاسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِالْبَقِيَّةِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ اهـ.

قال الإمام محمد الرملي في «نهاية المحتاج» (١٥٦):

(وَفَعَلُهَا) أَيَّ صَلَاةِ الْعِيدِ (بِالْمَسْجِدِ) (أَفْضَلُ) مِنَ الْفِعْلِ بِالصَّخْرَاءِ إِنْ اتَّسَعَ، أَوْ حَصَلَ مَطَرٌ وَنَحْوُهُ لِشَرَفِهِ وَلِسُهُوْلَةِ الْحُضُورِ إِلَيْهِ مَعَ الْوُسْعِ فِي الْأَوَّلِ وَمَعَ الْعُذْرِ فِي الثَّانِي، فَلَوْ صَلَّى فِي الصَّخْرَاءِ كَانَ تَارِكًا لِلأَوَّلَى مَعَ الْكَرَاهَةِ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، وَفَعَلُهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا لِشَرَفِهِمَا مَعَ سُهُوْلَةِ الْحُضُورِ لَهُمَا وَاتِّسَاعِهِمَا، وَالْأَوَّلُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْأَسْتَاذِ الْحَاقُّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ بِمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَنْ

(١٥٥) انظر «تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهيتمي/باب صلاة العيدين/ ج ٣

ص ٤٨، ٤٩.

(١٥٦) انظر «نهاية المحتاج» لشمس الدين الرملي / ج ٢ ص ٣٩٤

لَمْ يُلْحِقْهُ بِهِ فَذَاكَ قَبْلَ اتِّسَاعِهِ الْآنَ، وَالْحَيْضُ، وَنَحْوُهُنَّ يَقْفَنُ بِنَابِ
 الْمَسْجِدِ لِحَرَمَةِ دُخُولِهِنَّ لَهُ وَلَوْ ضَاقَتِ الْمَسَاجِدُ، وَلَا عُذْرَ كُرِهٍ فِعْلُهَا فِيهَا
 لِلتَّشْوِيشِ بِالرَّحَامِ وَخَرَجَ إِلَى الصَّحَرَاءِ؛ لِأَنَّهَا أَرْفَقُ بِالرَّاكِبِ وَغَيْرِهِ (وَقِيلَ)
 فِعْلُهَا (بِالصَّحَرَاءِ) أَفْضَلُ لِمَا مَرَّ (إِلَّا لِعُذْرِ) كَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ فَالْمَسْجِدُ أَفْضَلُ
 اهـ.

خروج النساء لشهود العيدين

قال الإمام البخاري في «صحيح البخاري» (١٥٧):

عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: " أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ،
 وَالْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا
 الْحَيْضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَوَتُهُمْ وَيَعْتَرِلُنَّ مُصَلَّاهُمْ اهـ.

قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١٥٨):

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى شُهُودِ الْعِيدَيْنِ سَوَاءً كُنَّ شَوَابَّ
 أَمْ لَا وَذَوَاتِ هَيَاتٍ أَمْ لَا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَنَقَلَ عِيَاضُ وَجُوبَةُ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَالَّذِي وَقَعَ لَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى مَا أَخْرَجَهُ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْهُمَا فَأَلْحَقْتُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجَ إِلَى

(١٥٧) انظر « صحيح البخاري » رقم الحديث : ٩٨١

(١٥٨) انظر « فتح الباري » لابن حجر : ج ٢ ص ٤٧٠ ، ٤٧١ .

العِيدَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى
وابن المنذرِ مِنْ طَرِيقِ امْرَأَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ
بِهِ وَالْمَرْأَةُ لَمْ تُسَمَّ وَالْأُخْتُ اسْمُهَا عَمْرَةُ صَحَابِيَّةٌ وَقَوْلُهُ حَقٌّ يَحْتَمِلُ
الْوُجُوبَ وَيَحْتَمِلُ تَأَكُّدَ الْإِسْتِحْبَابِ.

روى ابن أبي شيبة أيضا عن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ
مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ وَهَذَا لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْوُجُوبِ أَيْضًا بَلْ قَدْ رَوَى عَنْ
ابن عمرَ الْمَنْعَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى النَّدْبِ
وَجَزَمَ بِذَلِكَ الْجَرَجَانِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وابن حامدٍ مِنَ الْخَنَابِلَةِ وَلَكِنْ نَصَّ
الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ يَقْتَضِي اسْتِثْنَاءَ ذَوَاتِ الْهَيَاتِ، قَالَ: وَأَحَبُّ شُهُودَ
الْعَجَائِزِ وَغَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَةِ الصَّلَاةَ وَ أَنَا لِشُهُودِهِنَّ الْأَعْيَادَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا
وَقَدْ سَقَطَتْ وَأَوَّ الْعُطْفِ مِنْ رَوَايَةِ الْمَرْبُوعِي فِي الْمُخْتَصَرِ فَصَارَتْ غَيْرُ ذَوَاتِ
الْهَيْئَةِ صِفَةً لِلْعَجَائِزِ فَمَشَى عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ النَّهَائَةِ وَمَنْ تَبِعَهُ وَفِيهِ مَا
فِيهِ.

بَلْ قَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ
رُويَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ يُتْرَكْنَ إِلَى الْعِيدَيْنِ فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا قُلْتُ بِهِ قَالَ
الْبَيْهَقِيُّ قَدْ ثَبَتَ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ يَعْنِي حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ هَذَا فَيَلْزِمُ
الشَّافِعِيَّةَ الْقَوْلُ بِهِ وَنَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الْبَنْدَنِجِيِّ وَقَالَ إِنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ
التَّنْبِيهِ وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمُ النِّسَاحَ فِيهِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يُخْرُجُ الْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ إِلَى الْعِيدِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

وَالْمُسْلِمُونَ قَلِيلٌ فَأَرِيدَ التَّكْثِيرَ بِحُضُورِهِمْ إِرْهَابًا لِلْعَدُوِّ وَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ.

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ التَّسْحَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ تَارِيخُ الْوَقْتِ لَا يُعْرَفُ قُلْتُ بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِدَلَالَةِ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ شَهِدَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ فَلَمْ يَتِمَّ مُرَادُ الطَّحَاوِيِّ وَقَدْ صَرَّحَ فِي حَدِيثٍ أَمْ عَطِيَّةَ بَعْلَةَ الْحَكَمِ وَهُوَ شُهُودُهُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجَاءَ بَرَكَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتِهِ وَقَدْ أَفْتَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِمُدَّةٍ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُحَالَفَتُهَا فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ لَوْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ لِمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ فَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ لِنُدُورِهِ إِنْ سَلِمْنَا أَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهَا أَفْتَتْ بِخِلَافِهِ مَعَ أَنَّ الدَّلَالََةَ مِنْهُ بِأَنَّ عَائِشَةَ أَفْتَتْ بِالْمَنْعِ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي قَوْلِهِ إِرْهَابًا لِلْعَدُوِّ نَظَرٌ لِأَنَّ الْإِسْتِنصَارَ بِالنِّسَاءِ وَالتَّكْثِيرَ بِهِنَّ فِي الْحَرْبِ دَالٌّ عَلَى الضَّعْفِ وَالْأَوَّلَى أَنْ يُحْصَ ذَلِكَ بِمَنْ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا وَبِهَا الْفِتْنَةُ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى حُضُورِهَا مُحْدُورٌ وَلَا تَزَاحِمُ الرِّجَالُ فِي الطَّرِيقِ وَلَا فِي الْمَجَامِعِ اهـ.

قال الإمام النووي في « شرح المسلم » (١٥٩)

قولها : (أَمَرْنَا أَنْ تُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْحُدُورِ) قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ النِّسَاءِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ وَالْمُسْتَحْسَنَاتِ فِي الْعِيدَيْنِ دُونَ غَيْرِهِنَّ ، وَأَجَابُوا عَلَى إِخْرَاجِ ذَوَاتِ الْحُدُورِ وَالْمُحَبَّبَاتِ بِأَنَّ

المفسدة في ذلك الزمن كانت مأثومة بخلاف اليوم ، ولهذا صحَّ عن عائشة رضي الله عنها : لو رأى رسول الله ﷺ ما أخذت النساء لمنعهنَّ المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل اهـ

قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١٦٠)

واستحباب خروجهن مطلقا إنما كان في ذلك الزمن حيث كان الأمن من فسادهن . نعم ، يستحب حضور العجائز ، وغير ذوات الهيئات بإذن أزواجهن ، وعليه حمل حديث الباب ، وليلبسن ثياب الخدمة ، و يتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة ، إذ يكره لهن ذلك . أما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور ، وليصلين العيد في بيوتهن . ومحل ذلك: جواز خروج النساء إلى المساجد - إذا لم يحش عليهن أو بهن فتنة اهـ

قال الإمام النووي في « المجموع » (١٦١)

أَمَّا الْأَحْكَامُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ حُضُورُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَمَّا ذَوَاتُ الْهَيْئَاتِ وَهِنَّ اللَّوَاتِي يُسْتَهَيَّنَ لِحَمَاهِنَّ فَيُكْرَهُ حُضُورُهُنَّ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَالْمَنْصُوصُ

(١٦٠) انظر « فتح الباري » للعسقلاني/ كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض

إلى المصلى / ج ٢ ص ٥٦.

(١٦١) انظر « شرح المذهب » للإمام النووي/ ج: ٥، ص: ٩

وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ... هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الْعَجَائِزِ اللَّوَاتِي لَا يُشْتَهَيْنَ وَنَحْوِهِنَّ .
فَأَمَّا الشَّابَّةُ وَذَاتُ الْجَمَالِ وَمَنْ تُشْتَهَى فَيَكْرَهُنَّ الْحُضُورُ لِمَا فِي ذَلِكَ
مِنْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِنَّ وَبِهِنَّ اهـ

قال الإمام ابن حجر في « الفتاوى الكبرى الفقهية » (١٦٢)

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا الْجَوَابُ عَنْ إِطْلَاقِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ غَيْرِ مَنْ مَرَّ
فَالْجَوَابُ أَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَمْ يُرِيدُوا كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ مَا إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى
خُرُوجِهِنَّ خَشْيَةُ فِتْنَةٍ وَأَمَّا إِذَا تَرْتَّبَ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ كَمَا مَرَّ نَقْلُهُ
عَمَّنْ ذَكَرَ وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ الرِّبَا وَمُقَدِّمَاتِهِ مِنَ النَّظَرِ وَالْحُلُوءِ وَالْمَسِّ وَغَيْرِ
ذَلِكَ . وَلِذَلِكَ أَطْلَقُوا الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِدُونِ ذِكْرِ مُحَرَّمَ يَفْتَرِنُ
بِالْحُرُوجِ وَأَمَّا عِنْدَ اقْتِرَانِ مُحَرَّمَ بِهِ أَوْ لُزُومِهِ لَهُ فَالصَّوَابُ الْقَطْعُ بِالتَّحْرِيمِ وَلَا
يَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ فَقِيهٌ اهـ

قال الإمام النووي في « المجموع » (١٦٣)

(فَرُعٌ) يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ
لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى وَأَمِنْ الْمَفْسَدَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا
لِلْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنْ مَنَعَهَا لَمْ يَحْرَمَ عَلَيْهِ هَذَا مَذْهَبُنَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَبِهِ
قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَيُجَابُ عَنْ حَدِيثِ " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ "

(١٦٢) انظر « الفتاوى الكبرى الفقهية » للإمام ابن حجر الهيتمي / ج ١ ص

٢٠٣ .

(١٦٣) انظر « شرح المذهب » للإمام النووي / ج ٤ ص ١٩٩ .

بِأَنَّهُ هُمَا تَنْزِيهِ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فِي مُلَازِمَةِ الْمَسْكَنِ وَاجِبٌ فَلَا تَتْرَكُهُ
لِلْفَضِيلَةِ اهـ

قال الإمام الكاساني في « بدائع الصنائع » (١٦٤)

وَأَمَّا النِّسْوَةُ فَهَلْ يُرَخَّصُ هُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ ؟ أَجْمَعُوا عَلَى
أَنَّهُ لَا يُرَخَّصُ لِلشَّوَابِّ مِنْهُنَّ الْخُرُوجُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَشَيْءٍ مِنْ
الصَّلَاةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } وَالْأَمْرُ بِالْقَرَارِ هُمَا عَنْ
الِإِتِّقَالِ وَلِأَنَّ خُرُوجَهُنَّ سَبَبُ الْفِتْنَةِ بِلَا شَكٍّ ، وَالْفِتْنَةُ حَرَامٌ ، وَمَا أَدَّى
إِلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ اهـ

قال الإمام الشافعي في « اختلاف الحديث » (١٦٥)

قلت : لا يجوز له أن يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج وله
أن يمنعها منه تطوعاً ومن المساجد غيره ، ... فلم أخالف الحديث بل
هو ظاهر الحديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله كلها ، وَفِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
دَلَالَةً عَلَى أَنَّ هُنَّ مَنَعُهُنَّ بَعْضُهَا ، ... فإذا أذن لها إلى الحج فلم يمنعها
مساجد الله لِأَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهَا فِي الْقَرْصِ إِلَى مَسْجِدِ اللَّهِ الْحَرَامِ اهـ

قال الإمام الشافعي في « اختلاف الحديث » (١٦٦)

(١٦٤) انظر « بدائع الصنائع » للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي / ج: ١ ،
ص: ٢٧٥

(١٦٥) انظر « اختلاف الحديث » للإمام الشافعي

(١٦٦) انظر « اختلاف الحديث » للإمام الشافعي

ولم نعلم من أمهات المؤمنين امرأة خرجت إلى جمعة ولا جماعة في مسجد وأزواج رسول الله ﷺ بمكانهن من رسول الله ﷺ أولى بأداء الفرائض ، فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّهُنَّ قَدْ ضُرِبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ ، قِيلَ : وَقَدْ كُنَّ لَا حِجَابَ عَلَيْهِنَّ ، ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ اهـ

قال الإمام الشافعي في « اختلاف الحديث » (١٦٧):

وقد كان مع رسول الله ﷺ نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وبناته وأزواجه ومولياته وخدمه وخدم أهل بيته فما علمت منهن امرأة خرجت إلى شهود جمعة والجمعة واجبة على الرجال بأكثر من وجوب الجماعة في الصلاة غيرها ولا إلى جماعة غيرها في ليل أو نهار ولا إلى مسجد قباء فقد كان النبي ﷺ يأتيه راكبا وماشيا ولا إلى غيره من المساجد وما أشك أنهن كن على الخير بمكانهن من رسول الله ﷺ أحرص وبه أعلم من غيرهن وأن النبي ﷺ لم يكن ليدع أن يأمرهن بما يجب عليهن وعليه فيهن وما لهن فيه من الخير وإن لم يجب عليهن كما أمرهن بالصدقات والسنن وأمر أزواجه بالحجاب وما علمت أحدا من سلف المسلمين أمر أحدا من نسائه بإتيان جمعة ولا جماعة من ليل ولا نهار ولو كان لهن في ذلك فضل أمروهن

به وأذنوا لمن إليه بَلْ قَدْ رُويَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةُ
الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَ صَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ
صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ الْمَسَاجِدِ اهـ

قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج » (١٦٨)

لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ اهـ

قال الإمام السيد البكري في « إعانة الطالبين » (١٦٩)

وما أحسن ما قيل في هذا المعنى:

لكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يوما لها سوق

(١٦٨) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي / ج: ٧، ص: ١٩٤

(١٦٩) انظر « إعانة الطالبين » للإمام السيد البكري / ج: ٣، ص: ٣٠١

وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ اَوَّلًا وَآخِرًا
بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَام
تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَحْدَهُ وَحَسْبُنَا اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اهـ

المصادر والمراجع

(١). الأُم ، الشيخ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي ، (ت : ٢٠٤هـ)

(٢). اختلاف الحديث ، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي ، (ت : ٢٠٤هـ).

(٣). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري ، الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن البردزبة الجعفي البخاري ، (ت : ٢٥٦هـ)

(٤). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الشيخ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، (ت : ٢٦١هـ)



(٥). سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك ،

الترمذي ، أبو عيسى ، (ت: ٢٧٩هـ)

(٦). النكت والعيون (تفسير الماوردي) ، الشيخ أبو الحسن علي بن

محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ،

(ت: ٤٥٠هـ)

(٧). شعب الإيمان ، الشيخ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى

الحُسْرُو جردى الخراساني أبو بكر البيهقي ، (ت: ٤٥٨هـ)

(٨). المذهب في فقه الإمام الشافعي ، الشيخ أبو اسحاق إبراهيم بن

علي بن يوسف الشيرازي ، (ت: ٤٧٦هـ)

(٩). شرح السنة للبغوي ، الشيخ محيي السنة أبو محمد الحسين بن

مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، (ت: ٥١٦هـ)

(١٠). الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل ، الشيخ أبو محمد محيي الدين

عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسنى الجيلاني أو

الكيلااني أو الجيلي (ت: ٥٦١هـ)

(١١). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الشيخ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني [أو الكاساني، يروي بكليهما] فقيه حنفي ، (ت: ٥٨٧هـ)

(١٢). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني ، (ت: ٦٢٣هـ)

(١٣). الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، الشيخ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري ، (ت: ٦٥٦هـ)

(١٤). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي ، (ت : ٦٧٦هـ)

(١٥). المجموع شرح المذهب ، الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي ، (ت : ٦٧٦هـ)



١٦). الأذكار المسمى بحلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص

الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار المشهور ، الشيخ محيي

الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي ، (ت: ٦٧٦هـ)

١٧). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الشيخ محيي الدين

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي ، (ت: ٦٧٦هـ)

١٨). فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الشيخ أبو الفضل شهاب

الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر ،

(ت: ٨٥٢هـ)

١٩). كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، الشيخ جلال الدين محمد

بن أحمد المحلي ، (ت: ٨٦٤هـ)

٢٠). الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، الشيخ عبد الرحمن بن أبي

بكر جلال الدين السيوطي ، (ت: ٩١١هـ)

٢١). الحاوي للفتاوي ، الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين

السيوطي ، (ت: ٩١١هـ)

(٢٢). الفتاوى الفقهية الكبرى ، الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ، (ت: ٩٧٤هـ)

(٢٣). تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، (ت: ٩٧٤هـ)

(٢٤). المنهج القويم بشرح مسائل التعليم شرح بافضل ، الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، (ت: ٩٧٤هـ)

(٢٥). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، (ت: ٩٧٧هـ)

(٢٦). فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين ، الشيخ زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي ، (ت: ٩٨٧هـ)

(٢٧). نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير ، (ت: ١٠٠٤هـ)



(٢٨). حاشية القلىوبى على شرح الملى ، الشىخ شهاب الدين أحمد

بن أحمد بن سلامة القلىوبى المصرى ، (ت: ١٠٦٩هـ)

(٢٩). الحواشى المدنىة على شرح المقدمة الحضرمىة ، الشىخ محمد بن

سلىمان الكردى المدنى ، (ت: ١١٩٤)

(٣٠). حاشية البجرمى على شرح الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع

للخطىب الشربىنى ، الشىخ سلىمان بن محمد بن عمر البجرمى فقهى

مصرى ، (ت: ١٢٢١هـ)

(٣١). حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقىح

اللباب ، الشىخ عبد الله بن حجازى بن إبراهىم الشافعى الأزهرى ،

(ت: ١٢٢٦)

(٣٢). حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ، الشىخ عبد الحمىد الشروانى

الداغستانى ، (ت: ١٣٠١هـ)

(٣٣). حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، الشيخ أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري ، (ت: ١٣١٠هـ)

(٣٤). بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ، الشيخ السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي مفتي الديار الحضرية (ت: ١٣٢٠هـ)

(٣٥). كنز النجاح والسرور في الأدعية الماثورة التي تشرح الصدور ، الشيخ عبد الحميد بن محمد علي بن عبد القادر قُدس المكي الشافعي ، (ت: ١٣٣٥هـ)

